الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
رقم: 52

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فـــــرع: الحقوق
تخصص: أحوال شخصية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبة: بن عيسى نزهة آمال

تحت عنوان

تنظيم الدفتر العائلي والبطاقات في قانون الحالة المدنية الجزائري

لجنة المناقشة:

د/ محمد الطاهر بلموهوب	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د/ والي عبد اللطيف	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د/ عمارة عمارة	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017 - 2018

مقدمة:

بما أن الأسرة أساس تكون المجتمع فلا بد من تنظيمها سواء سلوكيا أم إداريا، لذا فتمييز أسرة واحدة عن غيرها من الأسر لا يتأتى إلا بوجود وثائق تثبت هويتها؛ ومن بين هاته الوثائق الهامة الدفتر العائلي أو ما يعرف عند بعض الدول بالسجل العائلي كما سيأتي بيانه، وبطاقات الحالة المدنية التي يمكن أن تستخرج من هذا الدفتر.

فموضوع دراستي في هذه المذكرة ينطوي أساسا على هاته المطبوعة أي الدفتر العائلي التي تحمل بين صفحاتها الكثير من المعلومات التي فيما بعد يمكن استخراج وثائق أخرى منها، ولأن الدفتر العائلي يعتبر الدليل القانوني والرسمي لإثبات عائلة معينة فقد خص له المشرع الجزائري فصل كامل في الباب الخامس من قانون الحالة المدنية الجزائري أمر رقم 70-20[1]، إبتداء من المادة 112 إلى غاية المادة 123 والتي تخص الدفتر العائلي، وما جاء بعدها حتى المادة 127 فهي تعني البطاقات التي يمكن استخراجها منه، مع العلم أن المادتين 125 و127 فهي جاءت عامة لجميع نصوص مواد قانون الحالة المدنية.

ولم يكن اختياري لموضوع الدفتر العائلي وبطاقات الحالة المدنية اعتباطا، بل هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دفعتني لدراسته، فقد لا يرقى موضوعي هذا بالنظر إلى المواضيع والبحوث التي تُجرى وتُقام حول الزواج والطلاق وإثبات النسب والتلقيح الاصطناعي والميراث وحقوق الطفل وما إلى ذلك من مسائل جوهرية وجادة وحديثة الساعة، إلا أن إهمال العديد من الطلبة والباحثين في هذا الميدان أي الحالة المدنية وتهربهم منه على أنه موضوع جاف وغير مُجدي وأن العلامة التي تُعطى فيه غير مُرضية، وقلة المراجع فيه، دفعتني إلى أن أسعى وأكون أول باحثة فيه.

1- أمر رقم 70-20 مؤرخ في 19 فبراير سنة 1970، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن قانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 27 فبراير سنة 1970، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة 11 يناير سنة 2017 م.

بل صار شُغلي الشاغل بالنسبة لي، وأن أضفي إلى المكتبة ولو اليسير من المعلومات في هذا الصدد، بل لا يمكن الاستهانة أن نبحث بجد لأنه من المواضيع التي تمس أصل بداية تكون الأسرة، وهو ما يجعل إثبات وجودها قانونيا وما يُرتب فيما بعد من آثار.

فالبحث في جزئية من قانون الحالة المدنية الجزائري؛ وهو آخر ما تناولته مواده، لم يكن من عدم أو اختيارا عشوائيا، لأن والدي رحمه الله كان يعتني به جيدا، فلا يتركه في متناول أيدينا، ولا يضعه أمام مرئى أعيننا، حتى وإن أخذه أحد إخوتي الكبار لاستخراج بعض الوثائق تراه حريصا في استعادته، هذا وبعد أن تبلورت فكرة الموضوع منذ العام الماضي؛ أي منذ شهر مارس سنة 2017 بعدما كان بحثا بسيطا على مستوى مادة التطبيق لمقياس نظام الحالة المدنية المبرمج في السداسي الثاني للسنة أولى ماستر تخصص أحوال شخصية، أين تم عرضه فوجدت استحسانا من طرف الأستاذ المطبق ميمون جمال الدين وباقي الطلبة في الأفواج الثلاثة، ليكون فاتحة إن شاء الله لباقي الباحثين لأن الأمر شيق خاصة من ناحية التطبيقية، وذلك بالذهاب إلى مقر البلدية والتعامل مع الموظفين رغم الصعوبة في جمع المعلومة، فالكثير من يجهل القواعد القانونية في ذلك لأن معظم الذين كانوا يعملون تم تقاعدهم فأغلبيتهم كانوا على دراية إن لم أقل تامة بكل صغيرة وكبيرة حسب قول من هم جاؤوا بعدهم.

وليس معناه عدم وجود مراجع عدم وجود بحث، هو ليس بتحدٍ إنما وُجهة نظر لا أريدها أن تكون خاطئة لدى البعض بقدر ما هي رسالة إلى كل طالب علم يخشى الله تعالى أولا، وسعيا منه في البحث والتصدي لكل الصعاب –حال قلة وندرة المراجع– ثانيا، وإلاّ ما كانت هناك مذكرات التخرج بالخصوص رسالة البحث، فإذا كنا نُهمل البحوث بسبب عدم وجود المراجع الكافية لقلتها أو نُدرتها فلما نسميها بحوثا؟ فمن باب أولى وعلى القاعدة الفقهية:" إعمال الكلام أولى من إهماله"[1]، والهدف منها هو إعمال الفكر لا إهماله، لذا ارتأيت أن أنتهج هذا المنحى والله المستعان، إذ البحوث التي لا مراجع فيها يكون الإبداع والابتكار وإثراء المكتبة بالشيء النافع والجديد فيها أكثر لذا علينا أن نسعى ولا نقلد، ويكفيني أن لنا قانونا رغم دبلجته في الكثير من المواد القانونية الفرنسية– إن صح التعبير– يُعتمد عليه في نظام حالتنا المدنية.

1- عبد العزيز محمد عزام، القواعد الفقهية، دار الحديث القاهرة، طبعة 1426 ه – 2005 م، ص 524.

وبالتالي ماهي القواعد التي ضبطت كل من الدفتر العائلي والبطاقات في قانون الحالة المدنية الجزائري؟ وهل وُفق المشرع الجزائري في ذلك؟

وعليه اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي حيث قمت بتعريف الدفتر العائلي وبطاقات الحالة المدنية وتحليل جميع المواد التي خصت هذين العنصرين المهمين والأساسيين في حياة الفرد والأسرة، على الرغم أنه لا توجد دراسات مفصلة وبشكل معمق تعني هذا الجزء الحساس من مراحل إثبات كيان نواة المجتمع، وإن وجدت فلم تتعدى أسطرا، بل معظمها تناولت الحالة المدنية بشكل عام، أو ضابط الحالة المدنية في بعض المقالات والبحوث المصغرة.

وباعتبار ذلك ونظرا لندرة المراجع الأساسية في هذا الجانب القانوني، خاصة العربية منها إلا أنني سعيت جاهدة لِلَم عناصر هذه المذكرة وذلك بالذهاب إلى مختلف بعض المقرات لبلدية ولاية المسيلة على وجه الخصوص والاستعانة بما قدموه لي من ناحية الوثائق والمعلومات وهم مشكورون على ذلك، مع أنّه في أغلب الأحيان أنتظر طويلا حتى يحضر ضابط الحالة المدنية إلى المكتب ومرات لا يأت وعذره في ذلك لارتباطاته الخارجية بخصوص عمله، أيضا من ناحية البحث في الجريدة الرسمية ما قبل سنة 1965 كلها بالفرنسية مما أضاع علي بعض الوقت في ترجمتها وفهمها، زد على ذلك صعوبة البحث في المجال القانوني الفرنسي لتعدد المفاهيم وأخذ المعلومة والتي تتماشى مع مذكرتي، أيضا المعلومات الموجودة في المواقع الإلكترونية أحيانا تكون خاطئة خاصة من ناحية الأرقام فالتأكد من صحتها واللجوء إلى المصادر الأساسية في نقلها أتعبني بعض الشيء، بالإضافة إلى المعلومات الكثيرة التي ما زال البحث فيها فقد تتجاوز المائة (100) صفحة، هذا وإن الفترة الزمنية القصيرة المضبوطين بها في إعداد هذه المذكرة جعلني أيضا مقصرة نوعا ما في إيصال ما أريد أن أحققه.

ومع ذلك حصرت مذكرتي هاته حسب الخطة المتبعة لفصلين بمبحثين يندرج تحتهما مطالب، يتعلق الفصل الأول بالدفتر العائلي حيث تناولت فيه تاريخ نشأته وتعريفه ومضمونه ومجمل ما يخصه سواء من حيث تسمياته ومراحل ترقيمه والوثائق الواجب استخراجها من أجل حصول الزوجين عليه أم شروط وحالات تسليمه، ثم الآليات والقواعد التي ضبطته كإجراءات الحصول عليه وفيما يُستعمل هذا الدفتر ومتى يتم تغييره؟ وما يمكن أن يعوضه وجريمة تزويره

وقيمته القانونية بالنسبة للفرد والمجتمع، ليكون بعده الفصل الثاني بطاقات الحالة المدنية أين تطرقت إلى نشأتها وتعريفها أيضا والخاصية التي امتازت بها وأنواعها ومراحل ترقيمها، وآليات وقواعد ضبطها كطرق تحريرها ومجال استعمالها ومدة صلاحيتها وجريمة تزويرها وقيمتها القانونية.

وفي جانب آخر العلاقة بين هذين الفصلين لأنه يتبادر لدى المطلع لهذه المذكرة ما الرابط بين الدفتر العائلي وبطاقات الحالة المدنية؟ لأخلص في الأخير على مجموعة من النتائج والتوصيات التي لا بد من ذكرها كحوصلة نهائية لما سبق ذكره.

الفصل الأول: الدفتر العائلي

سأتناول في هذا الفصل جل ما يتعلق بالدفتر العائلي من حيث نشأته وتعريفه وماذا يحتوي؟ وبعض التسميات التي أطلقت عليه والمراحل التي مر بها منذ صدور قانون الحالة المدنية الجزائري وحالات استعماله والوثائق الواجب استخراجها من أجل الحصول عليه، وإجراءات الحصول عليه سواء تعلق الأمر كون الزوجان جديدين أم تعلق ذلك بزواج ثان مع تبيان إذا كان الزواج داخل أو خارج الوطن ومن هو المكلف بتسليمه؟ والحالات التي يُستعمل فيها، ومتى يمكن أن يُغير هذا الدفتر؟ وهل هناك ما يُعوضه؟ وضرورة الاحتفاظ به وما ينجر عن الإخلال به من تزوير لأخلص في الأخير بيان القيمة القانونية لهذا الدفتر العائلي.

المبحث الأول: ماهية الدفتر العائلي

قبل التطرق إلى تعريف الدفتر العائلي وماذا يحتوي؟ نشير أولا ولو بلمحة موجزة عن نشأته وكيف ظهر في الجزائر؟

المطلب الأول: نشأة وتعريف الدفتر العائلي ومضمونه

أتناول في هذا المطلب ثلاث فروع، الأول تاريخ نشأة الدفتر العائلي الثاني تعريفه من الناحيتين الشكلية والموضوعية والثالث مضمونه أي مما يتكون الدفتر العائلي؟

الفرع الأول: نشأة الدفتر العائلي

يعود تاريخ السجلات الأسرية منذ القرن السابع حتى القرن الحادي عشر إلى :

أولا: الصين في عهد أسرة تَانْغْ (18 يونيو618 – 1 يونيو907)، حيث بدأ خلال هذا القرن التدوين في سجلات خاصة أسماء الأسر الحاكمة آنذاك وحفظها، أين "قدرت سجلات سلالة تَانْغْ عدد السكان حسب عدد المنازل المسجلة، وكان... حينئذ 50 مليون نسمة قريبًا"[1].

ثانيا: اليابان في فترة هِيَيْآنْ (من سنة 794 م إلى سنة 1185 م) إذ تأثرت بالحضارة الصينية خاصة من ناحية التدوين، وكانت للطباعة في هاته الفترة أثر بالغ الأهمية في تسجيل أسماء الأسر الحاكمة آنذاك، وأقدم مطبوعة كانت عام 1162م المعروفة باسم: لِبيشامونتن[2].

1- الموقع الإلكتروني: سلالة تانغ الحاكمة https://ar.wikipedia.org/wik، يوم: 2018/02/19 م، الساعة: 11 و23 د.

2- الموقع الإلكتروني: https://www.wdl.org/ar/item/7351، يوم: 2018/02/20 م، الساعة: 10 و50 د.

أما عن الدفتر العائلي في بعض الدول العربية فتم الأخذ به منذ الحقبة الاستعمارية، مع العلم أن العرب معروفون بالأنساب دون الحاجة للكتابة، لكنه مع اختلاط المسلمين بعد الفتوحات وخشية ضياع الأسماء بدأ العرب بالتدوين دون الحاجة لمادة الإحصاء كما هو معروف حاليا[1]، وبالنظر إلى الجزائر وخضوعها للحكم المدني الفرنسي من 1870 م إلى ثورة 1954 م (باستثناء الحرب العالمية الثانية)[2] كانت هناك عدة تطورات إدارية ومدنية، نجمت من خلالها قوانين حكمت سياسة الجزائر داخليا وخارجيا فبعد النيران المروعة في فندق "Hôtel de Ville" وقصر العدل بباريس عام 1871 الذي أتلف جميع سجلات الأحوال المدنية كان صدور قانون وارني المؤرخ في26 جويلية 1873 المتمثل في نظام الحالة المدنية للعائلات، أين اقترحت لجنة استعادة السجلات المفقودة مبادرة عام 1875 وهو إنشاء كتيب العائلة، الذي تم إصداره بعد ذلك بسنتين، وكان جول أرماند دوفور (1798–1881) أمين الختم ورئيس المجلس قد نشر في 18 نوفمبر 1876 نداء لتعميمه على جميع الأراضي الفرنسية، إذا اعتبره بمثابة إيداع ثالث لسجلات الأحوال المدنية الموكلة إلى رعاية العائلات، إلى أن خلفه جول سايمون (1814–1896)، الذي وقّع في 18 مارس 1877 التعميم الرسمي لهذه الوثيقة في فرنسا[3]، وفي 18 مارس 1880 وباقتراح من وزير العدل جول كازو[4] تم تأسيس الحالة المدنية

للأهالي، ومنح اسم عائلي للجزائريين، ليكون بعده صدور أول نظام للحالة المدنية في الجزائر المتمثل في قانون 1882/03/23 م[5]، وبالنسبة للقانون البلدي في 5 أبريل 1884، فإنه أجبر

1– أنظر حسين نصار، نشأة التدوين عند العرب ، إقرأ بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1400هـ–1980م، ص13 وما بعدها.

2– أنظر أبوالقاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، عالم المعرفة للنشر والتوزيع الجزائر2016 م، الجزء الخامس، ص 134.

3– الموقع الإلكتروني: http://passiongenealogie.hautetfort.com/archive-la-naissance-du-livret ، يوم: 2018/04/04، الساعة: 00 و22 د.

4– الموقع الإلكتروني: https://fr.wikipedia.org/wiki/Ministre_de_la_Justice_(France)، يوم: 2018/04/05، الساعة: 16 و30د.

5– أنظر علي محمد محمد الصلابي، كفاح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي وسيرة الأمير عبد القادر الجزائري، دار الصحوة القاهرة مصر، الطبعة الأولى 1437 هـ– 2015 م، ص 650 وما بعدها، وعبد العزيز سعد المرجع السابق، الجزء الثالث ص 7 وما بعدها، وحسين الحاج مزهورة، "تأسيس قانون الحالة المدنية في منطقة القبائل"، مجلة المركز، دورية المصادر، الجزائر العاصمة، العدد الرابع والعشرون، السداسي الثاني 2014 م، ص 75 وما بعدها.

مجالس البلدية على أن تأخذ من ميزانيتها تكلفة تسليم الدفتر العائلي للزوجان، ومن أقدم الدفاتر العائلية التي تم إصدارها في الجزائر كان سنة 1884 (ملحق مرفق رقم 01) وبقي ساريا هذا النموذج إلى يومنا هذا مع تنقيحه وتعريبه.

الفرع الثاني: تعريف الدفتر العائلي

سأتطرق إلى تعريف الدفتر العائلي من الناحيتين الشكلية والموضوعية.

أولا : من الناحية الشكلية

تم تحديد نموذج خاص من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية للدفتر العائلي وهو الذي عليه حاليا، ولدراسة شكل هذا الدفتر لا بد أن أبين ما يلي :

1- **لونه:** حمل الدفتر العائلي الجزائري عدة ألوان لغلافه منها الأحمر، الرمادي الفاتح المائل إلى الخضرة وحاليا تم توحيد لونه إلى الأزرق الفاتح، أما باقي الصفحات وهي أصل مضمونه لما تحمله من معلومات سيأتي بيانها فيما بعد فلونها أبيض.

2- المقياس:

ـ الطول: 15.5 سنتيمتر.

ـ العرض: 12 سنتيمتر.

3- عدد الصفحات ومحتوياتها: (32) صفحة غير مرقمة، وهي مقسمة كما يلي :

الصفحة الأولى: تحتوي في الأعلى ختم الدولة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" ثم محل استخراج هذا الدفتر الولاية، الدائرة والبلدية ووضع الختم الدائري الخاص بالبلدية عليه، والذي يكون لونه أحمرا، ورقم وتاريخ ومكان الدفتر العائلي، وبخط الثلث غليظ بحجم 48 : الدفتر العائلي، تحته مباشرة تنبيه هام حول استخدامه ومضمونه ثم فقدانه.

الصفحة الثانية: مخصصة للزوج وفيها الختم الدائري عليه رقم وساعة ميلاده وجميع البيانات المتعلقة به من اسم ولقب وتاريخ ومكان الميلاد واسم أبيه وجده وكذا اسم ولقب أمه ، بعدها وُضع خط مزدوج يفصل بين المعلومات المذكورة أعلاه ومعلومات تخص حال وفاة الزوج، من رقم شهادة الوفاة والبلدية والولاية التي تم استخراجها فيها، وتحديد ساعة ومكان الوفاة اعتمادا على تصريح لـ....، صادر بتاريخ....، وفي الأسفل كتابة الاسم واللقب بالحروف

اللاتينية، مع خانة في الجهة اليمنى لبيانات هامشية مثل منح التجنس أو وجود حكم تصحيحي...، كما تشمل توضيح للأرقام الموجودة في هذه الصفحة.

الصفحة الثالثة: وتخص الزوجة الأولى مع ذكر رقم عقد الزواج في المقدمة، وبجانبه الختم الدائري مع وضع رقم السجل المدني وساعة الميلاد هذه الصفحة تشمل البيانات الآتية: اسم ولقب الزوجة وتاريخ ومكان الميلاد واسم أبيها وجدها واسم ولقب أمها، بعدها ختم وتوقيع ضابط الحالة المدنية المكلف على تاريخ عقد الزواج، بالإضافة إلى خانة في الجهة اليمنى لبيانات هامشية منح التجنس تغيير اسم أو لقب أو حال وجود حكم تصحيحي، كما تشمل توضيح للأرقام الموجودة في هذه الصفحة، كما تشمل توضيح للأرقام الموجودة في هذه الصفحة، وفي الثلث الأخير من هذه الصفحة خط مزدوج يفصل بين المعلومات تم ذكر تاريخ عقد الزواج بالأحرف، وكذا بعض البيانات في حال صدور حكم من المحكمة بشأن عقد الزواج، وفي الأسفل كتابة اسم ولقب الزوجة باللاتينية.

الصفحة الرابعة: مخصصة لحالة طلاق الزوجة الأولى وفيها البيانات الآتية: تاريخ إعلان الطلاق والحكم الصادر فيه مع بيان إثباته في سجل المحكمة وذكر قاضي المحكمة الابتدائية مع ختم ضابط الحالة المدنية وتوقيعه، ليكون خط مزدوج فاصل في حال وفاة هاته الزوجة ـ نفس المعلومات الواردة بالنسبة لوفاة الزوج، مع عدم كتابة اسمها ولقبها بالحروف اللاتينية لأنه سبق كتابتها في الصفحة الثالثة وهذا تفاديا للتكرار.

الصفحات من الخامسة إلى التاسعة فإنها تعني الزوجات الأخريات حال التعدد سواء بسبب الطلاق أم عدمه أم الوفاة.

الصفحات من العاشرة إلى غاية الثلاثين كلها تخص الأطفال المولودين وهذا حسب البيانات الواردة فيها؛ وهي ذكر رقم السجل المدني، تاريخ وساعة ميلاد الطفل، جنسه، مكان ولادته، اسم أمه ولقبها مع ختم ومصادقة وإمضاء ضابط الحالة المدنية من الجهة اليُسرى، وفي الجهة اليمنى ذكر بيانات هامشية وكتابة اسم الطفل باللاتينية، أما في الشق الثاني بعد السطرين المزدوجتين فالبيانات الواردة تكون في حال وفاته (نفس المعلومات السابقة).

أما **الصفحة الواحدة والثلاثين** فهي فارغة.

و**الصفحة الثانية والثلاثين** الأخيرة تنص على إصدار نسخة ثانية من الدفتر العائلي.

وعن محتوى الغلاف الخارجي فإنه ينص في دفتيه الداخليتين على بعض النصوص القانونية التي تخص مضمون عناصر الدفتر العائلي والقوة البرهانية له والمحافظة عليه، بالإضافة إلى ما يتعلق بطلب صورة له ومذكرة لاستخراج نسخ من شهادات الميلاد والوفاة.

4- الوزن: 40 غرام.

5- نوع الورق: بالنسبة للغلاف فهو مقوى، وصفحاته الداخلية فهي من الورق الممتاز.

6- نوع الخط: يحتوي الدفتر العائلي على خط موحد مكتوب آليا عن طريق جهاز الإعلام الآلي بالأسود، وهو خط الثلث، أما بالنسبة للغة الأجنبية فالخط المستعمل متنوع بين Roma, Time, Arial وCalibri، بخلاف ما يباع في المكتبات.

7- اللغة: العربية للمقيمين بالجزائر أو في الدول الناطقة بالعربية، وبالفرنسية للمقيمين في الدول الأجنبية.

8- طباعته: يقوم بطبع هذه الوثيقة المطبعة الرسمية الجزائرية وهي التي تتولى شئون الطبع لمختلف الوثائق الرسمية للدولة الجزائرية، مع العلم أنه لا يُشار إليها في الدفتر العائلي.

ثانيا: التعريف الموضوعي للدفتر العائلي

1- التعريف اللغوي:

"الدَّفتر والدِّفتر... يعني جماعة الصحف المضمومة والدَّفتر واحد الدفاتر، وهي الكراريس"[1].

العائلي: خرج به عموم اللفظ كون أن هذا الدفتر خاص بالعائلة، فليس تجاريا أو خاص بجهة معينة غير العائلة، أو عقاريا....فعائلي معناه يخص مجموع أفراد أسرة واحدة وهم الزوج والزوجة والأولاد إن وُجِدوا واحد أو أكثر، وهي(العائلة) من كثرة العيال أي كثرة الأولاد[2].

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري الأنصاري، لسان العرب، دار المعارف القاهرة مصر، دون طبعة، المجلد الثاني، الجزء 16، ص 1393.

2- ابن منظور، المرجع السابق، ص 3194، ومجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الهدى عين مليلة الجزائر، دون طبعة، ص 1330.

2- التعريف الإصطلاحي:

أما من الناحية الاصطلاحية فلا يوجد تعريف جامع فهناك من عرف الدفتر العائلي على أنه :

1ـ "يعتبر وثيقة رسمية لإثبات الروابط العائلية التي تجمع بين مختلف أفراد الأسرة، ويتضمن الأسماء الشخصية والعائلية ومكان الولادة وأسماء الأبوين بالحروف اللاتينية إلى جانب كتابتها بالحروف العربية، ويستوجب على الزوجين الحصول على الدفتر العائلي مباشرة بعد الزواج لتسهيل عملية التصريح بالولادات في المستقبل"[1].

نقد:

إن الروابط العائلية لا تثبت بما هو رسمي، وهذا يدل على تدخل يد القانون الجبري في الأسرة، عدم ذكر أسماء الأجداد الأولِين لكلا الزوجين سواء من جهة الأب أم الأم، وعدم ذكر تاريخ الميلاد، الوفاة وما يتعلق بمضمون ما جاء في حيثيات الدفتر وكذلك بالنسبة للطلاق، أيضا حصوله مباشرة بعد الزواج، كان من الأحسن إضافة عقد الزواج، فما لو كان الزواج عرفيا؟ وعبارة "لتسهيل عملية التصريح بالولادات في المستقبل" تضاف:"إن وُجِدَ مواليد".

2- "يعد الدفتر العائلي سجل مدني يستعمل في العديد من الدول لتتبع معلومات الأنساب أو الفائدة القانونية"[2].

نقد:

هذا التعريف رغم شموليته إلا أنه يبقى مبهما في نظر البعض، فتتبع معلومات الأنساب ليس من خصوصية الدفتر العائلي وحده، لأن هناك من يَتبنى طفلا ويدرجه في دفتره، فتضيع بذلك الأنساب ٹڈ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ى ي □ ير □ □ ين □□ □ □ □ □ □ □ بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم□ سورة الأحزاب الآية 5.

1- الموقع الإلكتروني: سجل العائلة/rtps://ar.wikipedia.org/wiki، يوم 2018/02/21، الساعة 16 و11 د.

2- الموقع الإلكتروني https://fr.wikipedia.org/wiki/Livret_de_famille، يوم: 2018/02/21، الساعة: 11 و04 د.

وبما أننا في طور التكنولوجيا صار بالإمكان استخراج شجرة العائلة إلكترونيا لدى مصالح الحالة المدنية دون إرهاق أو تتبع؛ وهو ما يعرف بالسجل الأم(Registers matrices).

3- وعرفه الدكتور سعد عبد العزيز بأنه :"...مستند رسمي أُنشئ بموجب نص تشريعي ليجمع بين طياته وثائق جميع أفراد الأسرة، ولينظم في نفس الوقت حالاتهم المدنية، وما يطرأ على حالات أعضاء هذه الأسرة من تغير أو تعديل بسبب الوفاة أو الطلاق أو غيرهما"[1].

4- ويعرفه الفقه الفرنسي على أنه :

الدفتر العائلي هو كتيب صغير يُسلم لمواطن فرنسي في حفل زفاف أو ولادة أول طفل. يُطلب هذا الدفتر في بعض الحالات لتبرير حالته العائلية[2].

وإذا نظرنا إلى قانون الحالة المدني فإن المشرع الجزائري لم يعرفه، ولكنه اكتفى بالإشارة إلى تسميته الدفتر العائلي، وبيَّن أن هذا الدفتر يثبت الرابطة الزوجية، وهو ما أشارت إليه المادة 112 من قانون الحالة المدنية الجزائري من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية[3] التي تنص :"يسلم الدفتر العائلي بعد إتمام الزواج أو عقده دفترا عائليا للزوجين يثبت قرانهما".

وعليه يمكن تعريف الدفتر العائلي على أنه: سجل شخصي مدني ذو صبغة قانونية، لأسرة ثبت للزوجين عقد قرانهما بشكل رسمي وهو يتضمن الحالة المدنية لهما وللأولاد إن وجدوا، مع الختم والتوقيع من طرف ضابط الحالة المدنية المكلف في كل ما ثبت تدوينه فيه.

التحليل:

- سجل شخصي: تتمتع به كل أسرة على حدا، فلا يمكن أن يُسجل أخوين متزوجين في نفس الدفتر العائلي مثلا.

1- سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة دون سنة، ص 234.

2- الموقع الإلكتروني: http://quelle-demarche.com/livret-famille- / Décret n°74-449 du 15 mai 1974، يوم: 2018/02/23، الساعة: 23 و01 د، تمت ترجمته من موقع Google traduction بتصرف.

3- أنظر بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة الجزائر، الطبعة الثالثة 2011، ص 82.

– مدني: أي ليس تجاريا أو تعليميا أو حسابيا أو ...، فهو يختص بحالة الأفراد لأسرة واحدة، وهي تعني الإقامة والتملك وبه يبني عائلته[1] أي أنّ هذا الشخص مقيم (جوازا) في الدفتر العائلي وهو يملكه بصفة قانونية، وهذا الملك غير قابل للقسمة وجميع أفراده شركاء فيه[2].

– ذو صبغة قانونية: أي تم تنظيمه من طرف المشرع.

– لأسرة: وليس لمجموع أُسَر، وهي الزوج والزوجة والأولاد إن وجدوا، "فيربطهم أمر مشترك"[3] صلة الدم من جهة والدفتر العائلي من جهة أخرى، وليس إن كان الزواج مثليا[4].

– ثبت للزوجين عقد قرانهما: وهذا بتقديم وثائق عقد الزواج وتثبيته.

– بشكل رسمي: وهو كل زواج تم أمام ضابط الحالة المدنية أو أمام الموثق أو بحكم قضائي، ويخرج من ذلك الزواج العرفي.

– وهو يتضمن الحالة المدنية لهما وللأولاد إن وجدوا: أي البيانات التي يمكن تسجيلها[5].

– مع الختم: وهو مصنوع بشكل دائري[6].

– والتوقيع : وهو الإمضاء الشخصي المحدد رسميا في كل الوثائق.

1– أنظر الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص 1584.

2– بسام مجيد سليمان العباجي، ملكية الأسرة دراسة مقارنة، دار الحامد الأردن، الطبعة الأولى 2009، ص 53 وما بعدها.

3– الطيب برغوث، بناء الأسرة المسلمة طريق النهضة العربية، دار النعمان الجزائر، الطبعة الخامسة 2012، ص 8.

4– لطيفة سعيد، " الزواج المثلي بين القبول والرفض"، موقع أهل القرآن، الأحد 28 يونيو 2015. "زواج المثليين: هو زواج يعقد بين شخصين من نفس الجنس، أو من نفس الهوية الجنسية، والاعتراف القانوني بزواج المثليين يدعى المساواة في الزواج كذلك..."

5- بيانات التسجيل في الدفتر العائلي هي:

رقم وتاريخ ومكان الدفتر العائلي،

اسم ولقب الزوجين وآبائهما، والأولاد إن وُجِدوا،

جنس الأولاد،

رقم السجل المدني، وساعة وتاريخ ومكان الميلاد أو الوفاة واسم المصرح بالوفاة أيضا،

رقم وتاريخ تسجيل عقد الزواج،

كتابة لقب وأسماء الزوجين والأولاد إن وُجِدوا باللاتينية،

وفي حال الطلاق، تاريخ الإعلان والحكم بالطلاق.

6– تم صنع الختم الدائري من طرف الرسام والخطاط محمد بوزيد (1926–2014)، جريدة المقام يومية جزائرية، بتاريخ: 2014/07/03، عدد 1296 السنة الثالثة، ركن ثقافة، ص 16.

– من طرف ضابط الحالة المدنية المكلف: فلا يكون من طرف أشخاص غير مكلفين بالإمضاء بتسجيل البيانات في الدفتر، إلا الذين حدّدهم القانون.

– في كل ما ثبت تدوينه فيه: مِن بيانات الحالة المدنية المستمدة من السجلات الأصلية.

الفرع الثالث: مضمون الدفتر العائلي الجزائري

بين المشرع الجزائري في المادة 113 من قانون الحالة المدنية الجزائري مكونات الدفتر العائلي بنصها:"يتكون الدفتر العائلي من مستلزمات تحتوي على :

ـ ملخص عقد الزواج بالنسبة للزوجين،

ـ ملخصات لعقود ولادات الأولاد،

ـ ملخصات لعقود وفاة الزوجين،

ـ ملخصات لعقود وفاة الأولاد.

ولا يقف عند هذا الحد بل يمكن أن يتضمن ملخص عقد الحالة المدنية في الدفتر العائلي الإشارة إلى الطفل الذي صُرح بولادته ميتا شريطة أن يكون أبواه قد طلبا ذلك، ومن ثمة يقوم ضابط الحالة المدنية بكتابة التصريح على النحو الآتي:" صُرح بولادته ميتا"، وهو ما نصت عليه المادة 114 من قانون الحالة المدنية الجزائري، كما يشمل الأحكام القضائية كالحكم بالطلاق، حيث أشارت المادة 115 من نفس القانون على أن تُقيد في أسفل ملخصات عقود الحالة المدنية المنقولة إلى الدفتر العائلي بيانات الحكم القضائي؛ فهو بمثابة سجل عائلي لمختلف عقود الحالة المدنية والأحكام القضائية لعائلة واحدة، وتكتسي العقود المتضمنة في الدفتر العائلي صفة القوة البرهانية التي تكتسيها نسخ وعقود وشهادات الحالة المدنية، حيث تنص المادة 2/118 على:"إن كل ملخص وكل بيان وارد في الدفتر العائلي له القوة المثبتة التي تتعلق بملخصات عقود الحالة المدنية وبالبيانات الموضوعة على هامش هذه العقود"، ولكي يُستخدم الدفتر العائلي كوثيقة رسمية يجب أن يتضمن إلى ما ورد ذكره التعديلات الطارئة كتصحيح أو إلغاء العقود مثل الطلاق أو في الألقاب أو الأسماء أو التواريخ، وعلى رب الأسرة أن يقوم كلما دعت الضرورة بإعلام ضابط الحالة المدنية المكلف بذلك[1].

1– أنظر نعمان عبد القادر، ضابط الحالة المدنية صلاحياته ومسئولياته، رسالة تخرج من المدرسة العليا للقضاء الجزائر، سنة 2007–2010، ص32.

المطلب الثاني: تسميات ومراحل ترقيم الدفتر العائلي ووثائق استخراجه

هذا المطلب بثلاثة(03) فروع هي: الأول تسميات الدفتر العائلي، الثاني مراحل ترقيمه والثالث وثائق استخراج الدفتر العائلي.

الفرع الأول: تسميات الدفتر العائلي

الدفتر العائلي أو السجل العائلي ويعرف أيضا بالعديد من الأسماء مثل سجل الأسرة (Familienbuch) بالألمانية، و(ファミリーブック) Koseki سجل العائلة باللّغة اليابانية و(Hô sơ gia đình) Hôkhân سجل العائلة باللغة الفيتنامية[1]، وكتاب العائلة (Family record Book) باللّغة الإنجليزية، ويسمى في بلجيكا بدفتر الزواج (Livret de mariage)، وفي سويسرا بعدما كان يسمى بالدفتر العائلي تم إلغاء هذه التسمية سنة 2004 م وعوضت بالشهادة العائلية(Certificat de famille)[2]، وبِاسم (Livret de famille) كتيب عائلي أو دفتر عائلي باللّغة الفرنسية، ومنه أخذ المشرع الجزائري تسمية الدفتر العائلي نظرا لحجمه الصغير الذي يعتبر بمثابة كتيب.

الفرع الثاني: مراحل ترقيم الدفتر العائلي

مرّ الدفتر العائلي بثلاث مراحل:

أ ــ المرحلة الأولى: عند صدور المرسوم رقم 72-143 في المادة 2 منه، كان يحمل الوثيقة رقم11[3]، وكان عدد الوثائق ست وثلاثين (36) وثيقة تحمل كلها رقم إحالة.

ب ــ المرحلة الثانية: بموجب المرسوم المعدل رقم 76-189[4] في مادته الأولى (1) صار يحمل الدفتر العائلي الوثيقة رقم 08، ومنه تم إلغاء بعض الوثائق الإدارية، وقُلِصَت إلى ثمانية وعشرين (28) وثيقة.

1- الموقع الإلكتروني: سجل العائلة/rtps://ar.wikipedia.org/wiki، يوم: 2018/02/21، الساعة: 10 و08 د.

2 - Le petit Larousse illustré 2017, Polina-L11668, Françe,Dépôt 2016,p 679.

3- المرسوم رقم 72-143 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1972 م يتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 8 غشت سنة 1972 م.

4- المرسوم المعدل رقم 76-189 مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1976 م يتضمن تعديل المرسوم رقم 72-143 مؤرخ في 27 يوليو سنة 1972 م المتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية، الجريدة الرسمية رقم 99 المؤرخة في 12 ديسمبر سنة 1976 م.

ملاحظة : في هاتين المرحلتين كان استخراج الدفتر العائلي باللغة الفرنسية.

جـ ــ المرحلة الثالثة: ويعتبر آخر تعديل نَصَّ عليه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 14-75 في مادته الأولى والتي أصبحت أربعة عشر وثيقة مستخدمة، والتي من بينها الدفتر العائلي الحامل للوثيقة رقم 02[1].

ملاحظة: بموجب صدور مرسوم رقم 81-28[2] كان كفيلا بتعريب وثائق الحالة المدنية أيضا وتعميمه على التراب الوطني وتم إلغاء ما كان بالفرنسية[3].

الفرع الثالث: وثائق استخراج الدفتر العائلي

يُسَلَّم الدفتر العائلي للزوجين بعد تقديم الملف التالي:

عقد الزواج المحرر شرعا، وهو ما نصت عليه المادة 112 من قانون الحالة المدنية الجزائري[4] وشهادة ميلاد الزوجين هذا في الظروف العادية إذا كان الزوجان جديدين، وهناك بعض الوثائق يجب استخراجها في حالات منها :

1- المرسوم التنفيذي رقم 14-75 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2014 م يتضمن تحديد قائمة وثائق الحالة المدنية الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة 26 فبراير سنة 2014 م.

ملاحظة: المرسوم التنفيذي رقم 10-211 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2010 م يتضمن تحديد قائمة وثائق الحالة المدنية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة 19 سبتمبر سنة 2010 م، الدفتر العائلي يحمل نفس الرقم ح . م. 08، جاء هذا المرسوم لتغيير بعض الكلمات وإضافة مطبوعة خاصة، وبقيت نفس القائمة المنصوص عليها في المرسوم أعلاه.

2- مرسوم رقم 81-28 مؤرخ في 7 مارس 1981 م والمتعلق بكتابة الألقاب الشخصية باللغة الوطنية الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 10 مارس 1981 م.

3- نعمان عبد القادر، المرجع السابق، ص35.

4- عقد الزواج يتطلب حضور الزوجين والولي والشاهدين مع إحضار الوثائق التالية حتى يتم تسليم الدفتر العائلي للزوجين وهي:

1 – شهادة ميلاد أصلية لا تتجاوز 3 أشهر.
2 – شهادة عزوبة لا تتجاوز 3 أشهر.
3 – شهادة طبية ما قبل الزواج للزوجين لا تتجاوز 3 أشهر.
4 – ترخيص زفاف / مكتب رقم ... جناح الإدارة والمالية.
5 – شهادة طلاق الزوج – الزوجة لا تتجاوز 3 أشهر.
6 – شهادة وفاة الزوج – الزوجة – الولي
7 – ترخيص لإبرام عقد زواج القاصر عن المحكمة لأقل من 19 سنة.
8 – ترخيص بتعدد الزوجات من المحكمة.
9 – ترخيص إداري بالنسبة للأجانب من مقر الولاية.
10 – ترخيص إداري بالنسبة لأسلاك الأمن من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

الحالة الأولى في الزواج العرفي: وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري بالعقود المغفلة[1] (المواد 39،40، 41 و 42 قانون الحالة المدنية الجزائري)، وبالمقابل ما نصت عليه المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري على أنه :"...، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي..."[2]، فبعد صدور الحكم القضائي يتم تسليمه للزوجين.

الحالة الثانية بالنسبة للمتزوجين بالأجانب: فيجب دفع الوثائق التالية حسب ما يلي:

1- إذا كان عقد الزواج تم داخل الوطن: تقديم رخصة الزواج تُسلم له من مقر الولاية (ملحق مرفق رقم 02) التي سيتم فيها عقد الزواج بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة أعلاه.

2- إذا كان عقد الزواج تم خارج الوطن: الوثائق الأصلية تُسَلَّم إلى وزارة الخارجية وهي :

أ – الدفتر العائلي الأجنبي،

ب – عقد الزواج الأصلي الدولي وهو خاص بالزواج المختلط بحكم أن أحد الزوجين جزائري،

جـ – وفي حالة ما إذا تزوجت جزائرية بأجنبي قد أسلم كأن يكون فرنسيا وأعلن إسلامه، فإنه يُسلم شهادة إسلام مقدمة من وزارة الشؤون الدينية(ملحق مرفق 03).

د – شهادة الجنسية الجزائرية للزوج الجزائري إذا كان هذا الأخير مولودا بالجزائر، شهادة الميلاد للمعني وكذا والده إذا كان مولودا بالجزائر،

هـ – أما إذا كان المعني مولودا بالخارج، يرجى تقديم شهادة ميلاد الأب والجد.

وفي النهاية يتم إعداد دفتر عائلي للزوجين، يتضمن إشارة " مسجل بسفارة الجزائر ب ..... بتاريخ ..... تحت رقم..... "[3]، ويكون استخراج الدفتر العائلي من وزارة الخارجية الجزائرية.

1- أنظر عبد الله شناح، الزواج العرفي، مذكرة نهاية التربص بالمدرسة العليا للقضاء الجزائر، سنة 1993، ص 05.

2- الأمر رقم 05-02 المؤرخ 27 فبراير سنة 2005 م يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 مؤرخ 9 يونيو سنة 2005 م المتعلق بقانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 27 فبراير سنة 2005 م.

3- الموقع الإلكتروني: http://www.sidiamer.com/t41118-topic، يوم: 2018/04/12، الساعة: 23 و08 د، أنظر زلاسي بشرى، "قيد النظام العام على الاجتهاد القضائي في الزواج المختلط"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة، السنة الأولى 1432 هـ – 2011 م، العدد 1، ص 181- ص182.

الحالة الثالثة بالنسبة للعسكريين وأسلاك الأمن: تقديم رخصة الزواج، وهو ما أشارت إليه المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322[1] تنص على:"لا يمكن لموظفي الشرطة عقد زواج دون حصولهم على رخصة كتابية مسبقة من السلطة التي لها صلاحية التعيين وعليهم التصريح بأي تغيير يطرأ على حالتهم العائلية"[2]، بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة أعلاه.

الحالة الرابعة بالنسبة للقصر: تقديم رخصة الزواج من المحكمة، بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة أعلاه.

الحالة الخامسة: بالنسبة للزوجة التي حل زواجها بوفاة زوجها أو طلاقها منه تقديم شهادة الوفاة أو شهادة الطلاق.

الحالة سادسة بالنسبة للتعدد الزوجات: تقديم ترخيص بتعدد الزوجات من المحكمة.

ملاحظة :

نجد أن المحكمة لها حالتين في الترخيص بالزواج بالنسبة للقصر وتعدد الزوجات، ومقر الولاية لها حالة في الترخيص بالزواج للأجانب، وسلك الأمن عموما له ترخيص بالزواج خاص به حسب كل قطاع.

المبحث الثاني: آليات وقواعد ضبط الدفتر العائلي

سأتناول في هذا المبحث عن الآليات والقواعد الخاصة التي ضبطت الدفتر العائلي في ثلاث مطالب، المطلب الأول إجراءات الحصول على الدفتر العائلي، والمطلب الثاني استعمال وتغيير وتعويض الدفتر العائلي وفي المطلب الثالث جريمة تزييفه وقيمته القانونية.

المطلب الأول: إجراءات الحصول على الدفتر العائلي

في هذا المطلب سأتناول إجراءات الحصول على الدفتر العائلي من خلال فرعين، الأول إذا كان أول زواج، والثاني في حال الحصول على دفتر عائلي ثان.

الفرع الأول : إجراءات الحصول على الدفتر العائلي الأول

1- دليلة فركوس وجمال عياشي، محاضرات في قانون الأسرة انعقاد الزواج، دار الخلدونية الجزائر، الطبعة 1437 هـ- 2016 م، ص 195.

2- المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2010 م المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 2010 م.

بما أن استخراج الدفتر العائلي يكون من مقر البلدية فإن المصلحة المكلفة بذلك هي مصلحة الحالة المدنية، والمكلف بتحريره هو ضابط الحالة المدنية المفوض من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي "يتولى (رئيس المجلس الشعبي البلدي) باعتباره ممثلا عن الدولة عملية التصديق على الوثائق ويجوز له تفويض الإمضاء للمندوبين وإلى كل موظف بلدي وهذا تحت مسؤوليته وتحت رقابة الأمين العام"[1]، نظرا لكثرة الصلاحيات التي يتمتع بها فإنه لا يستطيع لوحده مباشرة كل المهام[2] وهذا طبقا لأحكام المواد 2 و3 من قانون الحالة المدنية رقم 14-08[3]، والمواد أرقام: 2/70، 86، 87 و4/96 من قانون البلدية الجزائري رقم 11-10[4].

لذا يمكن التمييز للحصول على الدفتر العائلي بين أمرين :

الأمر الأول: الزواج المنعقد داخل القطر الجزائري

كما سبقت الإشارة في الوثائق المطلوبة لاستخراج الدفتر العائلي وحسب ما هو منصوص عليه في المواد 3 و112 من قانون الحالة المدنية الجزائري، يقوم ضابط الحالة المدنية بتسجيل كل البيانات بصفة مطابقة في الدفتر العائلي، إذ أن رقم السجل المدني والساعة كانا يوضعان سابقا ويتم وضع الختم الدائري عليهما في أعلى الصفحتين الثانية والثالثة حتى يسهل عملية البحث والتوثيق لضابط الحالة المدنية وهو اجتهاد منه، ثم يصادق عليها بوضع الختم واسم ولقب وإمضاء ضابط الحالة المدنية المكلف في الصفحة الثالثة المتعلقة بالزوجة، مع وضع الختم الدائري بدءا من الصفحة الأولى، وبعد الانتهاء من ذلك

1- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الأولى 1433 هـ - 2012 م، ص 214، أنظر بورنان عمر، محاضرات في الإدارة المحلية في الجزائر موجهة لطلبة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلاقات السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2015-2016، ص 27.

2- إلياس جوادي، محاضرات في مادة القانون الإداري، المركز الجامعي تامنغاست، السنة الجامعية 2012-2013، ص4.

3- قانون الحالة المدنية رقم 14-08 المؤرخ في 9 غشت 2014 م المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970، جريدة رسمية عدد 49 المؤرخة في 20 غشت 2014.

4- قانون البلدية الجزائري رقم 11-10 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2011، المتضمنة قانون البلدية، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 3 يوليو 2011.

- أنظر عبد الوهاب بن بوضياف، معالم تسيير شؤون البلدية، دار الهدى عين مليلة الجزائر، دون طبعة، ص 49.

وحسب ما هو معمول به قانونا فإن ضابط الحالة المدنية المكلف يسلم الدفتر العائلي للزوجين فورا بمجرد الانتهاء من إجراءات عقد الزواج وتسجيله أو بعد تسجيل الحكم القاضي بإثبات الزواج، ويتعين على ضابط الحالة المدنية المفوض نقل البيانات الخاصة بالأحكام القضائية المرتبطة بملخص العقد الوارد في الدفتر العائلي بناءا على طلب النيابة العامة، أو بناءا على الطرف الذي حصل على الحكم وهو ما نصت عليه المادة 2/115 من قانون الحالة المدنية الجزائري، بالإضافة إلى التصريحات التي "يتقدم بها المعني قصد استكمال قيد البيانات الجديدة فيه فورا" وهو ما نصت عليه المادة 1/117 من نفس القانون، ولا يجوز تدوين أو كتابة أي بيان آخر على صفحات الدفتر العائلي[1]، ويمكن للمعني أن يفوض وكيلا بشكل رسمي عنه ليستلمه نيابة عنه[2]، وهو ما جاء في المادة 32 من قانون الحالة المدنية الجزائري الخاصة بتحرير العقود وعقد الزواج منها:" يجوز للأطراف المعنيين في حالة ما إذا كانوا غير ملزمين بالحضور شخصيا أن يُمَثَّلوا بوكيل مفوض خصوصي ورسمي"، وحسب هذه المادة فالأطراف المعنيين هما الزوجين، مع العلم أنه لم يثبت في الواقع العملي أن يفوض الزوجان وكيلا عنهما عند استلام الدفتر العائلي وهذا قبل تعديل قانون الأسرة الجزائري الذي ألغى الوكالة في الزواج كما جاء في المادة 20 الملغاة بموجب التعديل للأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 م[3]، هذا وإن مصلحة الحالة المدنية تقوم شهريا بإحصاء الزيجات وإرسالها إلى الديوان الوطني للإحصاء بالجزائر العاصمة، وهو بدوره يقوم بجدولة هذه الإحصاءات على المستوى الوطني، وهذا الجدول يبين عدد الزواجات التي تمت منذ سنة 1963 م إلى غاية 2016 م.

1- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 83- 84.

2- أنظر أحمد لعور و نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني: الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى عين مليلة الجزائر، ص 158.

3- المادة 20 الملغاة قبل التعديل كانت تنص على ما يلي: "يصح أن ينوب عن الزوج وكيله في إبرام عقد الزواج بوكالة خاصة."

السنوات	الزواجات	السنوات	الزواجات
**1963	9000	1990	149345
1964	71331	1991	151467
1965	67525	1992	159380
1966	61497	1993	153137
1967	59560	1994	147954
1968	70654	1995	152786
1969	89468	1996	156870
1970	84792	1997	157831
1971	96028	1998	158298
1972	85422	1999	163126
1973	91602	2000	177548
1974	101906	2001	194273
1975	105635	2002	218620
1976	115178	2003	240463
1977	124421	2004	267633
1978	121211	2005	279548
1979	120491	2006	295295
1980	128424	2007	325485
1981	128485	2008	331190
1982	125289	2009	341321
1983	142169	2010	344819
1984	129843	2011	369031
1985	123688	2012	371280
1986	128802	2013	387947
1987	137624	2014	386422
1988	139935	2015	368600
1989	147250	2016	356600

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد ما يدل على أن عدد الدفاتر هو بعدد العقود التي تمت، لكن هناك ما يجب التنبيه إليه وهو أن القليل ممن لم يستلموا دفاترهم، وهي ما زالت قابعة على رفوف مكتب الزواج بمقر البلدية تنتظر أصحابها، كما أن عدد الدفاتر الخاصة بالطلاق لا يمكن حصرها لأنه في الغالب لا تتحصل الزوجات عليها خاصة عند عدم وجود الأولاد، بالإضافة إلى عدد الدفاتر المعادة بعد فقدان إذ لا توجد إحصائيات في هذا الشأن.

الأمر الثاني: الزواج المنعقد خارج القطر الجزائري

إذا تم انعقاد الزواج سواء بين الجزائريين أنفسهم أم بين جزائري وأجنبية أم بين جزائرية وأجنبي، فوظيفة تحرير عقد الزواج وتسجيله من اختصاص ضباط الحالة المدنية الموجودين في المراكز السياسية أو القنصلية الجزائرية، فإن تم إبرام عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية، كان عليه أن يُدوِن ذلك في سجلاته ويُسَلِم الزوجين دفترا عائليا في الحال، وإذا ما تمَّ إبرام عقد الزواج أمام سلطة محلية في البلد الأجنبي فإن بإمكان الزوجين أن يطلبا تقييد هذا الزواج في سجلات الحالة المدنية بالمراكز القنصلية، ويصبح من واجب رؤساء هذه المراكز أو أعوانهم المكلفين أن يسلموا إلى الزوجين دفترا عائليا بمجرد تقييد هذا الزواج في سجلاتهم"[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 1/121 من قانون

الحالة المدنية الجزائري:"إذا عقد الزواج في بلد أجنبي من طرف السلطة المحلية المختصة فإنه يكتب ويسلم الدفتر العائلي إلى الزوجين من قبل العون الدبلوماسي أو القنصل المختص إقليميا حين تسجيل عقد الزواج"، وعند وضع العقود التي يجب نقل ملخصاتها إلى الدفتر العائلي من طرف سلطة أجنبية، يجب أن تكون مسجلة بدقة دون أخطاء أو تغيير مخالف طبقا لما نصت عليه المادة 217 من نفس القانون.

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على دفتر عائلي ثان

كقاعدة عامة فإن ضابط الحالة المدنية لا يُسَلِّم للعائلة الواحدة إلا دفترا واحدا، لكن هناك بعض الحالات تعتبر استثناءا حصرها المشرع الجزائري في الطلاق أو الضياع أو السرقة أو الإتلاف وهو ما أشارت إليه المادتين 119 و120 من قانون الحالة المدنية الجزائري :

1 – سعد عبد العزيز ، المرجع السابق ص 238– ص 239.

أولا: حالة الطلاق (المادة 119 من قانون الحالة المدنية الجزائري)

في حال الطلاق بين الزوجين فإنه يمكن للمطلق الذي يثبت أن الدفتر العائلي لا يوجد بحوزته عليه أن يتقدم بطلب إلى ضابط الحالة المدنية بالإضافة للحكم الصادر بالطلاق للحصول على نسخة ثانية وإضافة عبارة "دفتر ثاني مسلم بعد الطلاق"، حيث توضع هذه العبارة على الصفحة الأولى من الدفتر العائلي الثاني بحروف كبيرة وواضحة[1] عن طريق كتابتها يدويا أو استعمال الختم الخاص بذلك والختم الدائري عليها، حيث تنص المادة أعلاه على ما يلي :"يمكن تسليم دفتر عائلي ثاني في حالة الطلاق إلى أحد الزوجين بطلبه إن لم يكن لديه الدفتر الأول، ويحمل هذا الدفتر كل الملخصات والبيانات الموجودة في الدفتر السابق".

ثانيا: حالات الضياع أو السرقة أو الإتلاف (المادة120 من قانون الحالة المدنية الجزائري) "في حال ضياع الدفتر العائلي أو سرقته أو تلفه فإنه يجب على رب الأسرة التصريح بذلك لدى محافظ الشرطة المختصة مقابل استلام وصل يمكنه من استخراج دفتر ثان"[2] حسب الحالة فيتقدم به بالإضافة إلى الطلب لضابط الحالة المدنية، كما جاء في المادة 120 من قانون الحالة المدنية الجزائري التي تنص:"يعوض الدفتر العائلي في حالة الضياع أو السرقة أو الإتلاف حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة بناء على طلب رب العائلة".

المطلب الثاني: استعمال وتغيير وتعويض الدفتر العائلي

في هذا المطلب سأتناول استعمال الدفتر العائلي وهل يمكن أن يتغير؟ وهل هناك ما يعوضه؟

الفرع الأول: استعمال الدفتر العائلي

ليس وجود الدفتر العائلي لأسرة معينة هو معرفة أصولها وإثبات نسب الأولاد، إنما يتعدى ذلك ففي الولايات المتحدة الأمريكية "(على سبيل المثال) تجعل لغالبية المواطنين والمقيمين رقم ضمان اجتماعي يتم جمع جميع المعلومات المتعلقة بالميلاد والوفاة والتاريخ الوظيفي، فهو بمثابة سجل شخصي، في حين يُعتبر الزواج صحيحا عند اليابانيين فقط عندما يكون مسجلا في سجل

1- انظر سعد عبد العزيز، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 236. وبن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 84.

2- الموقع الإلكتروني:http://www.djelfa.info/vb/showthread.php ، يوم: 2018/04/07، الساعة: 9 و43 د.

العائلة[1]، كما يعد الدفتر العائلي بمثابة الصبغة القانونية الوراثية لكل المراكز القانونية من زواج، ميلاد ووفاة وهو ما سار عليه المشرع الجزائري من خلال ما نص عليه في المادتين 118 و222 من قانون الحالة المدنية الجزائري، بالإضافة للتعليمة الوزارية رقم 12 المؤرخة في: 1985/10/12 م مبينة حالات استعماله ومنها :

1- الوفاة أو الميلاد: يتم دفع الدفتر العائلي إلى ضابط الحالة المدنية المكلف بتسجيل الوفيات أو المواليد من طرف المصرح وبطاقة تعريفه الوطنية أو رخصة السياقة، ليقوم بتدوين جميع المعلومات على مرتين في سجلين أصليين، وبعد الانتهاء يسجل البيانات في الدفتر العائلي، حتى وإن كان لدى المعني أكثر من دفتر عائلي، فيجب ملأ الدفاتر العائلية الأخرى مثل: دفتر عائلي من زواج أول، أو دفتر عائلي من طلاق، أو دفتر عائلي من وفاة الزوج الأول وتم زواج آخر...، بعدها يسترجع المصرح بطاقته أو رخصته مع الدفتر العائلي.

ملاحظة: عند وضع الدفتر العائلي يتم الإمضاء من طرف المصرح إذا كان قد جاء به من مصحة أو مستشفى فإنه يُسجل ويُمْضي ضابط الحالة المدنية على أنه استلم الدفتر من طرف المكلف بإيصاله كأن يكون ممرضا أو غيره وهذا لتحمل المسؤولية، أما إذا أحضره المعني شخصيا فلا يتم التسجيل في الدفتر الخاص بالواردات.

- **الإعفاء من الخدمة الوطنية لسبب عائلي:** كل مواطن جزائري يرغب في إعفاءه من الخدمة الوطنية لكونه السند الوحيد للعائلة يجب أن يقدم ملفا يثبت وضعه الاجتماعي[2]، وهو ما نصت

1- الموقع الإلكتروني: سجل العائلة/rtps://ar.wikipedia.org/wiki، يوم: 2018/02/21، الساعة: 16 و11 د.

2- يتكون الملف من: طلب خطي للإعفاء يشرح فيه المعني وضعه، شهادة ميلاد، بطاقة شخصية للحالة المدنية لصاحب الطلب أو شهادة عائلية إذا كان متزوجا شهادة عمل + كشف الراتب الشهري للأشهر الثلاثة الأخيرة أو أية وثيقة مثبتة لنشاط حر(سجل تجاري)، الشهادات العلمية المحصل عليها إن وجدت أو شهادة التوقف عن الدراسة، شهادة عائلية للحالة المدنية للوالدين أو نسخة عن الدفتر العائلي، شهادة عائلية أو نسخة عن الدفتر العائلي وإثبات الإقامة للأخوة الأكبر سنا من صاحب الطلب، شهادة البطالة أو التقاعد للأب أو شهادة وفاة لهذا الأخير في حالة وفاته، شهادة العجز أو عدم القدرة على العمل ، عند الاقتضاء، لأحد الأبوين أو الإخوة، شهادة مدرسية للأخوة المتمدرسين، نسخة مصادق عليها لمستخرج الحكم القضائي المتعلق بطلاق الوالدين، عند الاقتضاء، سخة عن بطاقة تأدية الخدمة الوطنية أو الإشعار بشطب الإخوة من الجيش، عند الاقتضاء. تم الحصول على مكونات الملف من القطاع العسكري للناحية العسكرية الأولى بالمسيلة وهذا ضمن الأيام التحسيسية المقامة أيام 16-17- و18 أفريل 2018 الخاصة بالذكرى الخمسين للخدمة الوطنية، موضوع اللقاء حول الاستفادة من الإعفاء من الخدمة الوطنية، يوم: 17 أفريل 2018 م، الساعة: 10 و10 د.

2 عليه المادة 24 من قانون الخدمة الوطنية رقم 14-06:"يمكن منح الإعفاء من الخدمة الوطنية، وذلك حتى بعد التجنيد، لكل مواطن يتقدم بطلب ويأتي بالدليل على أنه يمثل حالة اجتماعية جديرة بالاهتمام"[1].

3- إلزام الفنادق زبائنها بالدفتر العائلي: جل الفنادق تلزم زبائنها خاصة إذا كان زوجان، بإحضار الدفتر العائلي[2].

4- الإرتباط بزواج سابق: إذا كان أحد الطرفين مرتبط بزواج سابق محرر ومقيد بسجلات الحالة المدنية أمكن إحضار الدفتر العائلي، وهذا بغرض تسجيل الزيجة الثانية فيه[3].

إستثناء:

لا يمكن تسجيل الأولاد المكفولين على الدفتر العائلي مطابقة لما نصت عليه المادتين 112 و113 من قانون الحالة المدنية الجزائري، والمادة 05 مكرر1 من المرسوم التنفيذي رقم 92-24، وعليه فتسجيل الطفل المكفول يكون بموجب تسجيل منطوق الحكم على هامش بيان ميلاد الطفل ولا يمكن إدراجه على الدفتر العائلي للشخص الكفيل[4].

الفرع الثاني: تغيير الدفتر العائلي

بعد حصول الزوجين على الدفتر العائلي، قد تقع عليه بعض المستجدات وحينها سيلجآن إلى تغييره، وهذا في حالة تغيير اللّقب، استنادا لما هو منصوص عليه في المادتين 55 و56 من قانون الحالة المدنية الجزائري[5] ومن ثَمَ يمكن للمعني أن يتقدم بطلب تغيير دفتره العائلي بناءا على تغيير لقبه أو لقب زوجته أو كلاهما معا.

1- قانون الخدمة الوطنية رقم 14-06 مؤرخ في 9 غشت سنة 2014، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في: 10 غشت 2014 م.

2- القانون رقم 92-101 مؤرخ في 3 مارس سنة 1992 م، يعدل ويتمم المرسوم رقم 85-12 المؤرخ في 26 يناير سنة 1985 م والذي يحدد الأعمال الفندقية والسياحية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في: 10 غشت 2014 م.

3- رابحي أحسن، "تنظيم الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي"، مجلة صوت القانون ، مخبر الحالة المدنية، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة - عين الدفلى- الجزائر، العدد الثاني أكتوبر/ 2014 ، ص 16، بتصرف.

4- مراسلة رقم 1230 بتاريخ 28 أوت 1994 م عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري إلى كافة الولاة بالاتصال مع رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المندوبيات التنفيذية.

5- أنظر المرسوم رقم 71-157 مؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 م المتضمن تغيير اللقب، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 11 يونيو سنة 1971 م، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 يناير سنة 1992 م المتمم للمرسوم رقم 71-157 أعلاه، الجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخة في 22 يناير سنة 1992 م.

وباعتبار الدفتر العائلي يقوم على عقد الزواج فإن تغيير الجنسية لا يعتد به في هذا الشأن حيث لا يوجد نص قانوني بذلك.

الفرع الثالث: ما يعوض الدفتر العائلي

لقد جاء نص المادة 124 من قانون الحالة المدنية الجزائري صريحا في أن ملخص عقد الميلاد يعوض الدفتر العائلي، لكن بشرط أن يتم ذلك وفق ما نصت عليه المادتان 122 و123 من نفس القانون، حيث يمكن لملخصات العقود التالية: ملخص عقد الزواج بالنسبة للأبوين، ملخص عقد الميلاد بالنسبة للأبوين والأولاد، وملخص عقد الوفاة بالنسبة للأبوين والأولاد القصر المتوفين وبمفهوم المخالفة أن تعوض الدفتر العائلي لكن المشرع الجزائري ضبط الأمر بلزوميته والاستناد لملخص عقد ميلاد المعني.

المطلب الثالث: جريمة تزوير الدفتر العائلي وقيمته القانونية

سأتناول في هذا المطلب عن جريمة تزوير الدفتر العائلي وما هي الآثار الناجمة عنه؟ وفيما تتجلى القيمة القانونية للدفتر العائلي؟ وهذا من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: جريمة تزوير الدفتر العائلي

لقد أوجب المشرع الجزائري ضرورة الحفاظ على الدفتر العائلي وصيانته وجعل مسؤولية ذلك على عاتق رب الأسرة، وألزم ضابط الحالة المدنية الذي يتلقى أو يسجل عقدا أو حكما قضائيا في سجلات الحالة المدنية أن يطلب من المصرح أو الشخص المكلف بالتسجيل تقديم الدفتر العائلي بقصد استكمال القيد فيه حالا[1]، وهذا تطبيقا لأحكام المادتين 116 و117 من قانون الحالة المدنية الجزائري، فإهماله أو استعماله في غير ما هو قانوني يُعرض صاحبه لعقوبات استنادا للمادة 228 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 600 إلى 6000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم يكون الفعل جريمة أشد من:

1 – حرر عمدا إقرارا أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا.

2 – زوّر أو غير بأية طريقة كانت إقرارا أو شهادة صحيحة أصلا.

1– بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 86.

3 – استعمل عمدا إقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزورة"[1].

ولأن الدفتر العائلي يعتبر من الوثائق الإدارية وهو محرر رسمي وطني فقد حظي بحماية قانونية، لا بد من الحفاظ عليه وإلاّ عوقب بما تم من حذف أو إبدال أو إضافة[2]، ولأن الأب هو رب الأسرة وجب النظر إليه أولا في العقوبة التي يتعرض لها حال التزوير في الإقرار أو الشهادة... حسب ما ورد في المادة 2/117 من قانون الحالة المدنية الجزائري:"...يلفت ضابط الحالة المدنية نظر رب العائلة للعقوبات التي يتعرض لها تطبيقا للمادة 228 من قانون العقوبات..."، هذا في حال التزوير من طرف رب العائلة، "وعلى هذا الأساس يقوم التزوير في حق مَن يُدلي بتصريح كاذب لضابط الحالة المدنية..."[3]، أما بالنسبة للفقرة الأولى من المادة 228 من قانون العقوبات الجزائري فإنها تخص ضابط الحالة المدنية لأن تحرير الوثائق من خصوصيته، وبالتالي فأي تغيير مخالف للحقيقة من طرفه يكون هو المعاقب عليه.

وبالنظر أيضا للمادة 222 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه :" كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.500 إلى 15.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

ويعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب به على الجريمة التامة.

تطبق العقوبات ذاتها على:

1– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966.

2– أنظر دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة، طبعة 2007، الجزء الثاني، ص96، ونبيل صقر، الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد– التزوير –الحريق، دار الهدى عين مليلة الجزائر، ص 226.

3– أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة السادسة عشر 2017، ص 415، وبن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، دار هومة الجزائر، الطبعة الثالثة 2006، ص 97.

1- من استعمل الوثائق المقلدة أو المزورة أو المزيفة المذكورة مع علمه بذلك.

2- من استعمل إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى مع علمه أن البيانات المدونة بها أصبحت غير كاملة أو غير صحيحة".

ومن خلال المادتين 222 و228 السالف ذكرهما فإنه يتبين أن جريمة تزوير الدفتر العائلي تقوم على ثلاثة أركان هي :

أولا: الركن الشرعي

وهو النص القانوني للمادتين 222 و228 من قانون العقوبات الجزائري المذكورتين أعلاه.

ثانيا: الركن المعنوي

إن استخدام الدفتر العائلي الغير قانوني مع علم وإدراك من الجاني هو من الجرائم العمدية، حيث تنصرف إرادته إلى استعمال وثائق ناقصة او إضافية أو غير صحيحة وتقديمها على أنها سليمة، وأن ما يتضمنه الدفتر العائلي من بيانات لا بد أن تدرج فيه ولم تكن كذلك، وأن المعني سواء كان رب الأسرة أم مستعمل الدفتر العائلي قد أخفى ما وجب الإدلاء به أو لم ينبه ضابط الحالة المدنية أو كان هذا الأخير تعمد فعل ذلك فالركن المعنوي قد تحقق.

ثالثا: الركن المادي

يقوم الركن المادي على عناصر هي :

أ- **صفة الجاني:** ويكون أحد الثلاثة إما رب الأسرة أو ضابط الحالة المدنية أو شخصا آخر أراد استعمال الدفتر العائلي كالابن أو الزوجة أو أيا كان.

ب- نقص أو زيادة الوثائق الإدارية: في حال استعمال الدفتر العائلي بشكل غير موافق لمبادئ القانون يعد انتهاك للأسرة، بل يعد اعتداء على النظام العام للوطن، فمثله كَمَنْ مات له ولد ولم يقيده في سجلات الحالة المدنية وكان يتقاضى عليه أجرا فإن هذا يعد خرقا وأخذ حق بوجه باطل وخاصة إذا تعلق الأمر بِمَنْ يأخذون رواتب التقاعد من دول أجنبية ولم يصرح أهاليهم بذلك، ومنه مَنْ يضيف ابنا آخر على أنه ولده أو يتآمر مع ضابط الحالة المدنية بذلك، فنقصان أو زيادة وثيقة إدارية على أنها صحيحة وتسجيلها في الدفتر العائلي قد تحقق.

جـ- استعمال الوثيقة الإدارية الناقصة أو الزائدة وتحقيق المصلحة منها: لا ينتهي الأمر عند نقص أو زيادة وثيقة إدارية وتسجيلها في الدفتر العائلي بل يتعدى ذلك وهذا في مواصلة استعمالها

واستغلال ما تم استخراجه من نسخ أخرى لوثائق الحالة المدنية لصالح المعني شخصيا أو لمصلحة الغير[1].

العقوبة:

أشارت المادة 217 من قانون الحالة المدنية الجزائري إلى المادة 228 من قانون العقوبات الجزائري التي تبين العقوبة الجزائية على رب الأسرة لأنه هو المعني بالدرجة الأولى في كل ما يثبت هذا الحصن الأسري؛ وهو المسئول المباشر في تقديم البيانات المراد إدراجها في الدفتر العائلي في حين نجدها عامة، وعليه يتبين أن هناك عقوبة سالبة للحرية والمتمثلة في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وهذا ما يجعل أن هذه العقوبة في درجتها هي جنحة، بالإضافة إلى الغرامة المالية من 600 إلى 6000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب الجرم المرتكب، إذ ترجع السلطة التقديرية للقاضي في تكييف مقدار العقوبتين أو إحداهما، فماذا لو كان ضابط الحالة المدنية أو غيره هو الجاني؟

وبالنظر إلى المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري يتبين لنا من عبارة "كل مَن زَوَّر" أنها جاءت عامة وتعني جميع الفئات بما فيهم ضابط الحالة المدنية فهو معني أيضا بهذه العقوبة، فإنّه بالإضافة للعقوبة السالبة للحرية والمحددة بين من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات حبسا وهو ما يجعل هذه الجريمة جنحة.

وبالغرامة المالية من 1500 إلى 15.000 دينار جزائري كما أن هناك عقوبة تكميلية وهي الحرمان من حق أو أكثر من سنة على الأقل إلى خمس سنوات والتي ورد ذكرها في المادة 14 من نفس القانون والتي تحيلنا بدورها إلى المادة 9 مكرر 1 حيث:"يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس(5 سنوات)".

1 - أنظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 480.

وجاءت الفقرة الثانية من المادة 14 أن سريان هذه العقوبة يبدأ من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

ولم تَرِد في هذا الشأن جرائم تمس تزوير الدفتر العائلي حسب تصريح ضابط الحالة المدنية المكلف بالإجراءات القانونية على مستوى مدينة المسيلة خلال العشرين سنة الماضية، وإن كانت كذلك فالرجوع إلى التحقيق يكون بدء من السجلات الأم أي الأصلية، كما أن حدوث أغلب الجرائم في هذا الصدد كُيِّفت على أنها من جرائم طمس هوية الطفل، أو تزييف نسبه.

ومع ذلك تبقى يد العدالة متيقظة وهذا في الرقابة الدائمة "التي يمارسها النائب العام الذي توجد البلدية في دائرة اختصاصه"[2] على ضباط الحالة المدنية من ناحية متابعتهم بشكل مستمر أثناء تأدية مهامهم، وإن تعلق الأمر خارج دائرة الاختصاص فعلى النائب العام أن يخطر وكيل الجمهورية بذلك[3]، والتي تكون محل متابعة جزائية خاصةً إذا أَلحق الضرر بالغير جراء التزوير أو

1- المادة 9 مكرر 1: يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:
1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي والسلاح،
3- عدم الأهلية لأن يكون ماعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
4- الحرمان من حق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،
5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.
في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

2- يوسف مرين، "دور القضاء في مجال الحالة المدنية"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، عدد 17، جانفي 2018، ص 419.

3- المادة 52 مكرر من قانون الحالة المدنية الجزائري: "يقوم وكيل الجمهورية بتنفيذ مقررات وأوامر تصحيح عقود الحالة المدنية بإعطاء التعليمات إلى ضباط الحالة المدنية التابعين لدائرة اختصاصه، ويخطر النيابة العامة التي تعمل على تسجيلها.
وبالنسبة للعقود المحررة أو المسجلة خارج دائرة اختصاصه، يقوم بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بتنفيذها وفقا للكيفية المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة" قانون رقم 17-03 مؤرخ في 10 يناير 2017 م يعدل ويتمم الأمر 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 م والمتضمن الحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 11 يناير 2017.

الإهمال أو الأخطاء المرتكبة[1]، "فمن هذا المنطلق يمكن للنائب العام أن يحرك دعوى ضده ويطلب معاقبته وتحميله مسؤولية أخطاءه مدنيا أو جزائيا حسب نوع الخطأ وجسامته"[2].

وما ذاك إلاَّ دليل على حماية الدفتر العائلي مِن أن يلحق به أي تحريف أو تزوير يهدد كيان الأسرة واستقرارها، وعلى العموم وحسب البحث لم أتمكن من العثور على اجتهادات قضائية تتعلق بجريمة تزوير الدفتر العائلي أو تمُسه.

الفرع الثاني: القيمة القانونية للدفتر العائلي

تتجلى قيمة الدفتر العائلي سواء من الناحية الشخصية كونه الركيزة الأساسية للأسرة في إثبات وجود علاقة شرعية دون حرج، وبالتالي لا يتستر الإنسان عن أعين الناس لأنه شرف أن تحمل دفترا عائليا، لأن التمتع بالحرية الشخصية تزيد مِن قوة الفرد في المجتمع، أم من الناحية العملية فتبرز قيمته في تحقيق جل المطالب القانونية من إثبات عقد الزواج الذي يعد السند القانوني الذي يتمتع به الزوجان والأولاد، فأضرب مثالين على هذا: فإذا ذهبت لاستئجار شقة في فندق أنت وزوجك فإنه يلزمك صاحبه بإثبات هويتكما وهذا لمنع أي شبهة وهو دليل على شرف الأسرة، أيضا بالنسبة لتمدرس الأولاد فإنه يستوجب عليك استخراج شهادة الميلاد للولد، فماذا عساك إن لم يحصل ابنك على فرصة للتعليم؟ فبذلك ينتشر الجهل وتبيد الأمم، ناهيك عن كل استعمال للدفتر العائلي كما سبق بيانه، فمن يرعى عائلة وهو مجند في الخدمة العسكرية؟ ومن يضمن حقوق مطلقة لولا وجوده؟ فكأنه بكل هذا يعتبر الدليل القانوني في حفظ العرض وحفظ العقل، وسترة الأمان إذا ما حافظ عليه الشخص.

وبالنظر إلى المادة 122 من قانون الحالة المدنية الجزائري فإن تقديم الدفتر العائلي في الإجراءات والتحقيقات الإدارية التي تخص الإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات والصناديق المراقبة، فإنه يقوم مقام ملخصات عقد الزواج أو عقد الميلاد بالنسبة للأبوين والأولاد، وعقد الوفاة بالنسبة للأبوين والأولاد القصر المتوفين ولا يمكن بأي حال الاستغناء عنه، فمادامت تلك الملخصات قد حررت وفقا لأحكام القانون فإن الدفتر العائلي له نفس القوة الثبوتية القانونية لأن

1- يوسف مرين، المرجع السابق، ص 242 وما بعدها بتصرف.

2- يحي لعمارة محامد،الحالة المدنية في الجزائر دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن، رسالة دكتوراه علوم في الديموغرافيا، جامعة وهران -2- كلية العلوم الاجتماعية قسم الديموغرافيا، السنة الجامعية 2014-2015.

منبعه أصلي ومتمثل في سجلات الحالة المدنية، فهو بذلك حجة اتجاه السلطات الإدارية وغيرها إلا ما ثبت عكسه من تحريف للحقائق.

ولا يقتصر على البيانات فقط بل البيانات الهامشية أيضا لأن مصدرها قانوني متمثل في أحكام قضائية لها نفس القوة الثبوتية لملخصات العقود الواردة في سجلات الحالة المدنية[1]، ولكن عند عدم وجوده أثناء ذلك فيمكن للملخصات بالإضافة إلى عقد ميلاد المعني أن تقدم بدل الدفتر العائلي.

1- أنظر سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 238.

- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 85 - ص 86.

خلاصة الفصل الأول:

يعتبر الدفتر العائلي الوثيقة الرسمية للأسرة فهو يجمع شملها ولو تفرقت في الأمصار، وهو حق خوله القانون لها حتى لا تضيع الحقوق ولو اختلفت تسمياته كسجل أو كتيب أو دفتر، فكان ظهوره من سنة 1875 م إنقاذ لحفظ ما احترق سنة 1871 م، وبوادر ظهوره في الجزائر يرجع إلى سنة 1884 م، وبعد الحقبة الاستعمارية كان له الحظ في في سن المواد الخاصة به وهي 28 مادة وتعاقبت عليه عدة ترقيمات ما بين سنة 1972 م وسنة 2014 م ومنه (أي قانون الحالة المدنية الجزائري) تم التعرف على القواعد الخاصة به انطلاقا من الإجراءات التي يُتحصل بها هذا الدفتر عن طريق التسليم الفوري بمجرد انعقاد الزواج، أو في حالة ما إذا كان هناك زواج ثان، وفيما بعد الغرض من استعماله في شتى وظائف الحياة سواء الاجتماعية كإظهاره في المبيت في الفنادق، أو كوثيقة مهمة جدا في الإعفاء من الخدمة الوطنية وبشروط خاصة في ذلك، أم إداريا كاستعماله في حالة وفاة أو ميلاد لتسجيل الوضعية المشار إليها وما إلى ذلك، وفي حالتي الطلاق أو الفقد يمكن اللجوء لاستخراج دفتر آخر تبعا لما هو منصوص عليه وحتى إن غير الشخص لقبه.

وأخطر ما فيه حال التزوير وعدم المحافظة عليه خاصة إذا تعلق الأمر بضابط الحالة المدنية أو المعني كما لا يخلو كل شخص استعمله في أي غرض غير قانوني وهو يعلم ما يقدم عليه، فكانت المادة 228 من قانون العقوبات الجزائري توجيها لرب العائلة وإنذار مباشر له، في حين لا يمكن استثناء ضابط الحالة المدنية أو كل من له علاقة بالتزوير، وحتى تتجلى الصورة تماما في كل ما سبق ذكره ندرك قيمة الدفتر العائلي في حياتنا الخاصة والعامة.

وكما سبقت الإشارة إليه أنه يمكن استخراج وثائق من الدفتر العائلي ومن بينها بطاقات الحالة المدنية التي تتمثل في بطاقة عائلية للحالة المدنية والبطاقة الشخصية للحالة المدنية التي عُوِضت بشهادة الحياة ـ الحماية واللتان سأدرسهما في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

الفصل الثاني: بطاقات الحالة المدنية

في هذا الفصل سأتناول جلّ ما يتعلق بهذه البطاقات بدء من نشأتها وتعريفها والخاصية التي تمتاز بها وأنواعها ومراحل ترقيمها ثم إجراءات الحصول عليها وكيفية تحريرها ومجال استعمالها ومدة صلاحيتها وفي الأخير جريمة تزويرها وما هي القيمة القانونية من وراء كل ذلك لهاته البطاقات؟

المبحث الأول: ماهية بطاقات الحالة المدنية

سأتناول في هذا المبحث نشأة وتعريف بطاقات الحالة المدنية، وما هي الخاصية التّي تميزت بها؟ ثم أنواع والمراحل التي تعاقبت في ترقيم إحالتها، وما الجديد الذي طرأ عليها؟

المطلب الأول: نشأة وتعريف وخاصية بطاقات الحالة المدنية

قبل تناول تعريف بطاقات الحالة المدنية أشير ولو بالشيء اليسير عن نشأتها وبعدها أتطرق إلى تعريفها ثم أذكر خاصيتها.

الفرع الأول: نشأة بطاقات الحالة المدنية

إن الارتكاز الأول لمعرفة تاريخ نشأة بطاقات الحالة المدنية هو الرجوع إلى الأرشيف الفرنسي بالدرجة الأولى لأنه يعتبر المصدر الأساسي في التشريع الجزائري، حيث يعود للفترة الممتدة ما بين 1830 م و1962 م، وهي الفترة التي شهدت ترسيخ نظام الحالة المدنية وتقنينه بشكل فعلي وإلزامي، وقبلا فإن تسجيل الشهادات العائلية يعود إلى تدوين السجلات العائلية لكن بتسليم هاته الشهادات إلى أصحابها إنما كان في عهد فرانسوا الأول الذي أنشأها في 1539 م للولادات والوفيات وفيما بعد للزواج، وهي السجلات التي يحتفظ بها في قاعات المدينة إلى غاية 1760 م[1] وبعد الحريق الذي نشب خلال سنة 1871 م الذي أتلف جميع سجلات الأحوال المدنية من 1793 م إلى1860 م، كان صدور قانون وارني المؤرخ في:

26 جويلية 1873 م المتمثل في نظام الحالة المدنية للعائلات، أين كانت البداية أيضا لتسليم الدفتر العائلي والذي بموجبه تم استخراج بعض الشهادات منه، وأبرزها الشهادة العائلية، ومن

1– الموقع الإلكتروني: https://wikimonde.com-etat_civil، يوم: 2018.04.08، الساعة: 07 و22 د.

الأوائل الذين تم تسجيل شهادة ميلادهم جوزفين كاردون في 18 أكتوبر 1832 م بالجزائر العاصمة[1]، هذا فيما يتعلق بالفرنسيين، أما بالنسبة للجزائريين فكانت بوادر التسجيل سنة 1836 م للزواجات والمواليد والوفيات مع الاحتفاظ بها، حتى فرض سياسة الألقاب عليهم وإنشاء أول نظام للحالة المدنية في الجزائر في 23 مارس 1882 م وتتالت القوانين التي هي أساس التمييز بين الجزائريين والمستعمر الفرنسي، إلى أن تم إنشاء الشهادة العائلية وبطاقة الفردية للحالة المدنية وتحديد نموذج لهما في السنوات 1945-1950 من طرف المؤرخ لويس هنري[2]، بعدها جاء المرسوم الصادر في 26 سبتمبر 1953 م أين تم فيه إثبات التجنس للجزائريين (ملحق مرفق رقم 04)، والذي أيضا بموجبه وبعد الاستقلال إلى غاية صدور الأمر المؤرخ في 22 فبراير 1995 م[3] المحدد لنماذج بطاقات الحالة المدنية والمتمثل في البطاقة الشخصية والبطاقة العائلية للحالة المدنية، فكان اعتماد هذين النموذجين في الجزائر حتى بعد تعريبهما.

الفرع الثاني: تعريف بطاقات الحالة المدنية

في هذا المطلب سأتناول تعريف بطاقات الحالة المدنية من خلال التعريف الشكلي لها ثم التعريف الموضوعي، والذي بدوره ينقسم إلى تعريف لغوي وتعريف إصطلاحي.

أولا: التعريف الشكلي لبطاقات الحالة المدنية

ما تزال بعض مقرات البلديات تستعمل بطاقات الحالة المدنية في شكلها القديم، لأن عصرنة استخراجها بالحاسوب رغم تعميمها على مستوى التراب الوطني ما زالت تساير الكمية المنسوخة والمتبقية ربما حتى استكمالها أو توفير شبكة الإلكترونية في كل جزء من الجزائر خاصة بالنسبة للمناطق النائية.

1- الموقع الإلكتروني: https://fr.wikipedia.org/wiki etat_civil_français_en_Algerie، يوم: 2018/04/08، الساعة: 22 و07 د.

2- الموقع الإلكتروني: https://www.histoire-genealogie.fr، يوم 2018/04/08، الساعة :21 و40 د.

3- الجريدة الرسمية عدد 74 المؤرخة في: 28 مارس 1995 م، عن الجمهورية الفرنسية.

وعليه يمكن أن نميِّز بين الورق المستعمل في بطاقات الحالة المدنية قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 15-315[1] وبعده.

1- قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 15-315 كان الورق المستعمل:

أ- نوعه: عادي.

ب- لونه: أبيض غير ناصع.

جـ- المقياس:

ـ الطول: 21 سنتيمتر.

ـ العرض: 13.5 سنتيمتر.

د- نوع الخط: خط النسخ.

هـ- اللغة: فرنسية قبل تعريب الوثائق.

و- طباعته: المكلف بطباعته المطبعة الرسمية الجزائرية كما هو مكتوب في أسفل البطاقة.

2- بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 15-315 صار الورق المستعمل:

أ-نوعه: ممتاز.

ب- لونه: أبيض ناصع.

جـ- المقياس:

ـ الطول: 29.7 سنتيمتر.

ـ العرض: 21 سنتيمتر.

د- نوع الخط: خط النسخ.

هـ- اللغة: العربية وفي الدول الأجنبية فتستخرج بالفرنسية.

و- طباعته: تطبع البطاقات آليا عن طريق الحاسوب.

1- المرسوم التنفيذي رقم 15-315 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2015 والذي يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخة في 27 ديسمبر سنة 2015.

ثانيا: التعريف الموضوعي لبطاقات الحالة المدنية

أ- التعريف اللغوي:

ـ بطاقات: جمع بطاقة وهي "الورقة: الرقعة الصغيرة تناط بالثوب فيها رقم ثمنه إن كان متاعا ووزنه وعدده إن كان عينا... لأنها تشد بطاقة من هُدَب الثوب... وتطلق اليوم على الرقعة يُكتب عليها اسم صاحبها ويتبادلونها في التعارف ويُقدمونها في الزيارات والأعياد وما أشبه ذلك ويُسمونها كارت باسمها الإفرنجي"[1].

ـ الحالة المدنية: عرفها المشرع المغربي في المادة 01 من قانون الحالة المدنية على أنها: "الحالة المدنية" في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه نظام يقوم على تسجيل وترسيم الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وطلاق، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في سجلات الحالة المدنية" [2].

وعرفها البعض على أنها: "طريقة لإثبات أهم الوقائع التي تهم حالة الشخص (ولادة، زواج، وفاة...) وذلك بقيدها في سجلات عمومية"[3].

2- التعريف الإصطلاحي:

ليس هناك تعريف جامع لبطاقات الحالة المدنية، ولا حتى المشرع الجزائري أعطى لها تعريفا، لكن من خلال التعريف اللغوي أرى بأن تعريف بطاقات الحالة المدنية كما يلي:

"هي وثيقة إثبات الصفة التي عليها الشخص مِن زواج، ميلاد، أو وفاة، أو حكم خاص بالزواج أو الطلاق، على أن يتم ضبط قيد جميع البيانات فيها مِن سجلات الحالة المدنية".

1- أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة بيروت لبنان 1377 هـ-1958 م، المجلد الأول، ص 307- ص 308.

2- أنظر قانون الحالة المدنية المغربي، ظهير شريف رقم 239-02-1 صادر في 25 رجب 1423 هـ بتنفيذ قانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر بتاريخ 7 نوفمبر 2002، الجريدة الرسمية رقم 5054 الصادرة يوم الخميس7 نونمبر 2002.

3- إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب البليدة، دون طبعة، ص 123، وأنظر عمتوت عمر، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، دار هومة الجزائر، دون طبعة ودون سنة نشر، ص 317.

الفرع الثالث: خاصية بطاقات الحالة المدنية

الخاصية التي تمتاز بها البطاقات الحالة المدنية هي أنها نسخة من الدفتر العائلي في تدوين معلومات خاصة، ولها ثبوتية قانونية مثله، إذ يمكن استخراج بطاقة خاصة بكل فرد من العائلة، وتكون بذلك بطاقة شخصية، أو بطاقة جماعية وتسمى بطاقة عائلية، فهي تتميز عن باقي العقود من حيث البيانات والشكل الخارجي، كما يُشار إليها على العموم بمعلومات الحالة المدنية لكل من الزوجين والأولاد إن وُجِدوا.

ففي تنظيم الحالة المدنية الجزائري أن هناك إطار مخصص لإمضاء المعني بالطلب حين استلامها من طرف ضابط الحالة المدنية، ولو أن هذا لا يُعمل به فهل المشرع الجزائري سهّل عملية التسليم ولو لم يكن صاحب الطلب هو المعني، أو لكون وجود الطوابير وعدم إمكانية فرز جميع الطلبات للمواطنين صَعَّبَ مِن عملية سرعة الأداء لتلبية حاجياتهم؟ فما كان على ضابط الحالة المدنية إلى أن يسهل للمواطن عدم الإمضاء وأخذ البطاقات المراد استخراجها، في حين إلى مَن يرجع القرار في ذلك؟

وفي نظري عن شهادة الحياة – الحماية فهي تحمل خاصيتين حسب عنوانها الأولى تخص كلا من الموكل وصاحب المنحة لأنه يتطلب حياتهما في إبرام هذه الشهادة، وكونها شهادة بالمفهوم القانوني فلا يعقل شهادة ميت وإدارة عمل آخر لميت في نفس الوقت لأن ثبوتها يكون للحي ما لم يكن اعتبار آخر كالتسجيل بالصوت والصورة ولو أني أراه غير مناسب فقد يقع فيه غرر، والثانية هي حماية لصاحب المنحة إذا ما أراد الموكل أن يتلاعب ويستغل تلك المنحة، ومن ناحية أخرى فهي تخص شيء ماديا لطبيعة هذه الشهادة وهو النقود، بالإضافة إلى كون صاحب المنحة عاجزا فلم تكن هناك وكالة لأنها وحسب النظام المعمول به في القانون المدني الجزائري[1] وحتى في الشريعة الإسلامية تكون للأحياء والأصحاء وغيرهم.

1– أنظر المواد من 571 إلى 589 من القانون المدني الجزائري رقم 07–05 المؤرخ في 13 مايو 2007 م، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخ في 13 مايو 2007.

المطلب الثاني: أنواع ومراحل ترقيم بطاقات الحالة المدنية

سأتناول فهذا المطلب على جملة من العناصر التي بها يمكن معرفة بطاقات الحالة المدنية التي يعتقد الكثير من العامة أنها كل بطاقة تحمل في عنوانها "بطاقة" كبطاقة إقامة أو بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة فردية للحالة الشخصية أو بطاقة عائلية، ولكن ليست كذلك، فالمشرع الجزائري خص في نظام الحالة المدنية نوعين من البطاقات فقط وهما: البطاقة الشخصية للحالة المدنية والتي استبدلت بشهادة الحياة كما سيأتي بيانه والبطاقة العائلية للحالة المدنية، وهما محور الدراسة ثم سأتطرق إلى مراحل ترقيمها.

الفرع الأول: أنواع بطاقات الحالة المدنية

بطاقات الحالة المدنية اقتصرت على البطاقة الشخصية والبطاقة العائلية طبقا لما جاء في المادة 124 من قانون الحالة المدنية الجزائري بموجب قرار من وزير العدل مع العلم أن البطاقة الشخصية للحالة المدنية تم استبدالها ببطاقة الحياة – الحماية.

النوع الأول: البطاقة العائلية للحالة المدنية

وتخص أفراد الأسرة مجتمعين في وثيقة واحدة وهم الزوج والزوجة والأولاد إن وُجدوا، ويتعلق الأمر بالميلاد أو الوفاة أو الطلاق حيث تعتبر نسخة من ذلك حسب الحالة أي أنها:

- نسخة من شهادة الميلاد بالنسبة لكلا الزوجين والأولاد.
- شهادة حياة.
- عقد زواج أو عقد طلاق للزوجين.
- شهادة وفاة.

وحسب النموذج المعمول به من حيث المعلومات التي تحملها الوثيقة فإنه يُملأ على وجهين:

الوجه الأول من البطاقة العائلية للحالة المدنية وهو خاص بالزوج وعقد زواجه، مقسم إلى عموديين وأربعة صفوف غير مسطرة على حواشيها، يحتوي هذا الوجه على:

- العمود الأيمن في الأعلى من الصف الأول ختم الجمهورية "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، وفي الصف الثاني دمغة أو الهيئة المعنية بالتصديق، وفي الصف الثالث فارغ وهو الذي يُختم فيه وتكتب فيه أيضا عبارة على قيد الحياة، كذلك في الصف الرابع منها.

- العمود الأيسر في الأعلى من الصف الأول تسمية البطاقة وهي بطاقة عائلية للحالة المدنية والأمر الصادر بشأن سنِّها، وفي الصف الثاني ملاحظة حول إمكانية استخراج البطاقة العائلية و كذا الفردية وإثبات بعض الحالات في الهامش والإشارة لها كالوفاة أو الطلاق أو الحياة، وفي الصف الثالث المعلومات الخاصة بالزوج اسمه، لقبه، تاريخ ومكان الولادة، اسم أبيه واسم ولقب الأم، مع التنويه برقم 1 لشطب العبارات غير اللائقة، وفي الصف الرابع فيحتوي على تاريخ انعقاد الزواج واسم ولقب الزوجة وملاحظات إن وُجدت، أما أسفل الجدول فالكتابة السابقة للاسم واللقب مع العلم أنها عبارة لا يُعمل بها، ولم يوضح المشرع الجزائري هل تُكتب بالعربية أم باللاتينية؟ فإذا كانت تكتب العربية فإني أرى لا جدوى منها، وأما إذا أراد أن تكتب باللاتينية فيحدد ذلك وزيادة عبارة باللاتينية إلى عبارة الكتابة السابقة للاسم.

الوجه الثاني من البطاقة فهو مخصص للأولاد ويحتوي على خمسة (5) أعمدة وصفوف حسب كل عمود غير مسطرة على حواشيها، العمود الأول فارغ لكن يوضع فيه الختم وعبارة على قيد الحياة، والعمود الثاني مقسم إلى صفين، الصف الأول مكتوب عليه أسماء الأولاد بالكامل حتى وإن كان للولد الواحد ثلاث أو يزيد من الأسماء على أن تكون كلها تم تقييدها في السجل المدني وهي مرتبة حسب الميلاد ولا نعرف ذلك إلا بتاريخه، والعمود الثالث فيه صفين لتحديد الجنس ورمز حرف (ذ) إذا كان ذكرا وحرف (أ) إذا كانت أنثى، وأما العمودين الرابع والخامس فهما مشتركين في الأعلى بصف مكتوب عليه الولادة والتي يندرج تحتها مباشرة على الجهة اليمنى العمود الرابع مكتوب عليه التاريخ ليكون تحته الصف الثالث ليكون ترتيب تاريخي للميلاد لكل ولد وفي الجهة اليسرى والأخيرة العمود الخامس وفيه تحديد المكان بدقة وهذا يعني مكان الولادة ولو كان في قرية، ليكون بعد ذلك صف أخير ينص على معاقبة كل مَن يقوم بالتزوير لهذه البطاقة، وفي الأسفل على الجهة اليمنى إمضاء المكلف أي من ملأ البطاقة، وبمحاذاتها تقريبا إطار صغير كُتب عليه ختم الهيئة المعنية بالتصديق، وعلى اليسار تعهد طالبها بصحة البيانات وإمضاءه وتاريخ ومكان إصدار البطاقة العائلية للحالة المدنية.

فبما أن هناك بطاقة عائلية تجمع كل أفراد العائلة دون استثناء، فهناك أيضا بطاقة يمكن لأي فرد من العائلة أن يستخرجها بمفرده.

النوع الثاني: البطاقة الشخصية للحالة المدنية

وتخص فردا بعينه ويتعلق الأمر بالميلاد، الزواج والطلاق، وللحصول عليها إذا تعذر تقديم الدفتر العائلي يمكن تقديم مستخرج من شهادة ميلاد المعني، وهي من الناحية الشكلية عند استخراجها فإنها على وجه واحد وتحتوي على عمودين بثلاث صفوف غير مسطرة على حواشيها،العمود الأول في الصف الأول منه الختم"الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، وفي الصف الثاني دمغة أو ختم الهيئة المعنية بالتصديق، والصف الثالث فارغ وهو الذي يُختم فيه وتكتب فيه أيضا عبارة على قيد الحياة، أما عن العمود الثاني في الأعلى من الصف الأول تسمية البطاقة وهي بطاقة فردية للحالة المدنية والأمر الصادر بشأن سنِّها، وفي الصف الثاني ملاحظة حول إمكانية استخراج البطاقة العائلية وكذا الفردية وإثبات بعض الحالات في الهامش والإشارة لها كالوفاة أو الطلاق أو الحياة، وفي الصف الثالث المعلومات الخاصة بطالب هذه البطاقة اسمه، لقبه، تاريخ ومكان الولادة، اسم أبيه واسم ولقب أمه، مع التنويه برقم (1) كتابة بالأحرف الكبيرة وبرقم (2) لشطب العبارات غير اللائقة ، وفي الصف الرابع جاء فيه معاقبة كل مَن يقوم بتزوير لهذه البطاقة، وفي الأسفل على الجهة اليمنى إمضاء المكلف أي من ملأ البطاقة، وبمحاذاتها تقريبا إطار صغير كُتب عليه ختم الهيئة المعنية بالتصديق، وعلى اليسار تعهد طالبها بصحة البيانات وإمضاءه وتاريخ ومكان إصدار البطاقة الفردية للحالة المدنية، أما أسفل الجدول فالكتابة السابقة للاسم واللقب مع العلم أنها عبارة لا يُعمل بها، ولم يوضح المشرع الجزائري هل تُكتب بالعربية أم باللاتينية؟ فإذا كانت تكتب العربية فإني أرى لا جدوى منها، وأما إذا أراد أن تكتب باللاتينية فيحدد ذلك وزيادة عبارة باللاتينية إلى عبارة الكتابة السابقة للاسم.

النوع الثالث: أما عن **شهادة الحياة – الحماية** فهي بدورها أيضا تكتب فيها البيانات على وجه واحد، وهي مختلفة تماما عن حيثيات البطاقة الفردية للحالة المدنية، حتى من حيث نوعية الخط المكتوبة بها فهو خط الثلث، وهي تعتبر بمثابة توكيل عن أخذ المنحة بسبب العجز، وغالبا ما تم استعمال هذه الوثيقة بالنسبة لمنحة الشهداء ومجاهدي ومعطوبي حرب التحرير الكبرى والمتقاعدين.

فمن الناحية الشكلية لهذه البطاقة فهي مقسمة إلى شقين، الشق الأيمن وعرضه 6 سنتيمترات مقسم إلى ست قسيمات مكتوب على رأسها شهادة حياة وتوكيل، في الخانة الأولى كتابة معلومات خاصة بالموكل مع توقيعه، وباقي القسيمات بنفس الحيثيات لكن دون توقيع، حيث يتم قطع كل قسيمة بانتهاء المدة المحددة بين المانح والممنوح له في تجديد مدة أخرى إن شاء المعني، وهذا من طرف قابض البريد أو البنك أو أمين الخزينة حسب إيداع المبلغ الممنوح حين يتم قبض المنحة، مع العلم أن القصاصة الأولى تحتفظ بها الجهة المودع عندها ذلك المبلغ حتى يتأكد من صحة المعلومات التي يحتفظ بها الممنوح له وبعد انتهاء القسيمات يمكن تجديد شهادة أخرى سواء لنفس الشخص أم لغيره مع العلم أن شهادة الحياة – الحماية يحتفظ بها الممنوح له ويقدمها كلما أراد استلام المبلغ.

والشق الثاني يحتوي على: في الأعلى ووسطه ختم الدولة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" وتحتها مباشرة اسم نوع البطاقة، وفي الجهة اليمنى الولاية والدائرة والبلدية المعنية باستصدارها، ليكون محتواها بشهادة تصريح يوقعها ضابط الحالة المدنية وتوقيع الموكل والموكل عليه بعد ذكر اسم ولقب صاحب المنحة وعنوان سكنه، بحيث لا يستطيع أو لا يعرف الكتابة أو أنه عاجز عن حضوره شخصيا فيعين هذا الموكل ليقوم مقامه في أخذ المنحة لكن شريطة بقاء الوكيل على قيد الحياة، وهو العنصر المهم في هاته البطاقة.

بعد التوقيع توجد أربع تعليمات مرقمة تخص ملأ البطاقة وهي: رقم(1) خاص بذكر الاسم واللقب ورقم(2) شطب العبارات غير الملائمة، ورقم (3) ذكر طبيعة المنحة ورقم (4) في حالة قدرة الموكل على التوقيع، لتكون بعدها ملاحظة مهمة خاصة بالمصرح أي الممثل الشرعي للممنوح في حالة عدم قدرته فتبقى الصيغة صالحة لمدة سنة وبقاء الموكل حيا في تلك الفترة، وفي نهاية الصفحة رقم إحالة لشهادة الحياة.

هذا عن الجانب الشكلي لهاته البطاقات، وعن مراحل ترقيم الإحالة في قانون الحالة المدنية الجزائري منذ صدوره إلى غاية آخر تعديل سأبرزه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: مراحل ترقيم بطاقات الحالة المدنية

أولا: البطاقة العائلية للحالة المدنية

لقد كانت البطاقة العائلية للحالة المدنية في البداية تحمل رقم (29) حسب المرسوم رقم 72-143، ثم صارت تحمل رقم (23) حسب المرسوم التنفيذي رقم 10-211 في 7 شوال عام 1431 هـ الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2010 م الذي يتضمن تحديد قائمة مطبوعات الحالة المدنية، ليتراجع إلى رقم (3) كآخر تعديل محدد لقائمة وثائق الحالة المدنية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-75 المؤرخ المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ 17 فبراير سنة 2014 م.

ثانيا: البطاقة الفردية للحالة المدنية

حسب النموذج المستعمل قديما وبموجب التعديلات القانونية من حين لآخر فإن البطاقة الفردية للحالة المدنية مرت بمراحل تغير فيها رقم إحالتها إلى أن تم حذفها من القائمة، حيث كانت في المرسوم رقم 72-143 تحمل رقم 30 مباشرة متبوعة بالبطاقة العائلية، وفي المرسوم التنفيذي رقم 10-211 صارت تحمل رقم 24، أما في التعديل الأخير من المرسوم التنفيذي رقم 14-75 لم تذكر ولكن عُوضت بشهادة الحياة ـ الحماية (ملحق مرفق رقم 05).

ثالثا: بطاقة شهادة الحياة – الحماية

وهي بطاقة مستحدثة جاءت بموجب المرسوم المذكور أعلاه وهي تحمل رقم إحالة 11.

المبحث الثاني: آليات وقواعد ضبط بطاقات الحالة المدنية

سأتناول في هذا المبحث على جملة من العناصر لذا من خلال المطلب الأول سأتطرق إلى إجراءات الحصول على بطاقات الحالة المدنية وكيفية تحريرها وفي المطلب الثاني مجال استعمالها وفي المطلب الثالث جريمة تزويرها وقيمتها القانونية.

المطلب الأول: إجراءات الحصول على بطاقات الحالة المدنية وطرق تحريرها

إن من البديهيات العامة التي يلجأ إليها المواطن هو معرفته التامة في كيفية استخراج وثائقه من البلدية لكن البعض لا يدرك ذلك فيبدأ بالبحث والسؤال عن مكان استخراجها وخاصة إذا كان أميا أو أجنبيا صار أحد أبناء هذا الوطن، وعليه سأتناول في هذا المطلب عن الإجراءات التي بها يمكن الحصول على بطاقات الحالة المدنية وكيفية تحريرها.

الفرع الأول: إجراءات الحصول على بطاقات الحالة المدنية

أولا على المعني التنقل إلى مقر البلدية وبالضبط إلى مصالح الحالة المدنية حيث يقدم لموظف الحالة المدنية سواء التي تم العقد بها أم التي يقيم بها أم أي بلدية أخرى، وهذا التسلسل الثلاثي إنما راجع للتغيرات التي طرأت على نظام الحالة المدنية الجزائري وقانون البلدية في استخراج الوثائق من أي مكان لأي مقر بلدية، فيقدم له الدفتر العائلي أو أي وثيقة ميلاد حسب البطاقة التي يريد أن يستخرجها، فيقوم الموظف المختص بنقل البيانات اللازمة في البطاقة المطلوبة وذلك بعد التحقق من صحتها وتسلم له فورا مع إرجاع الدفتر العائلي أو ملخص عقد الميلاد وهو ما نصت عليه المادة 124 من قانون الحالة المدنية الجزائري: "لتطبيق المادتين 122 و123 يقدم الطالب إلى العون المكلف بالإجراء أو تحقيق العريضة دفتره العائلي وإلا فملخص عقد ميلاده، وبناءا على تقديم هاتين الوثيقتين يسجل العون في الحين المعلومات اللازمة على بطاقة يحدد نموذجها بموجب قرار من وزير العدل ويوقعها مع بيان صفته، كما يوقعها أيضا الطالب ويصدق بشرفه على صحتها بتاريخ تحرير البطاقة وصحة البيانات الواردة فيها، وترفق البطاقة بالملف وترد الأوراق الأخرى إلى الطالب.

يستطيع الطالب أيضا أن يقدم إلى مقر بلدية إقامته حسب الحال إحدى الأوراق المشار إليها في المادة 122، وبناءا على هذه الوثيقة يسجل العون المختص المعلومات اللازمة بواسطة البطاقة المحددة في المقطع السابق ويوقعها مع بيان صفته ويسلمها للطالب لتكون مقبولة لدى الهيئة المكلفة بالإجراء، ويوقع الطالب البطاقة المذكورة ويصدق بشرفه على صحتها بتاريخ التسليم وصحة البيانات الواردة فيها[1].

مع العلم أنه في إطار استحداث عالم الرقمنة واستخراج الوثائق عبر الأنترنات دون اللجوء إلى المصالح المعنية، حيث أكد وزير الداخلية والجماعات المحلية على إمكانية استخراج وثائق الحالة المدنية بعد الانتهاء من إصدار قانون التوقيع الإلكتروني حتى يتم التسهيل للمواطن الجزائري في ذلك ودون الانتظار في طوابير[2].

---

1 – أنظر بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 89.

2– هذا التصريح صادر يوم: 12 أكتوبر 2016، عبد الحكيم بوعزيز، "مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية تستخرج أكثر من مليون بطاقة بيومترية منذ الفاتح من يناير 2017" جريدة الجزائر اليومية،عدد 1604، ، ركن مجتمع، ص 19، وهو ما أكده أيضا ضابط الحالة المدنية فؤاد زغبة لكن وتيرة إجراءاته جد بطيئة.

الفرع الثاني: طرق تحرير بطاقات الحالة المدنية

يتم تحرير بطاقات الحالة المدنية باللغتين العربية وهو المعمول به داخل التراب الوطني، وبالفرنسية (ملحق مرفق 06) إذا كان استعمالها خارج الوطن وهو ما نصت عليه المادة 127 من قانون الحالة المدنية الجزائري التي تنص: "يمكن تحرير عقود الحالة المدنية بلغة أجنبية لتكون صالحة للاستعمال في خارج الوطن" ولا يمكن استثناء البطاقات من هذه المادة، وعليه يمكن التمييز بين حالتين في ملأ البطاقات.

الحالة الأولى: ملأ بطاقات الحالة المدنية يدويا

ويتم ذلك بإحضار الوثيقة التي تم طبعها من طرف المطبعة الرسمية وملأها يدويا أي بالقلم الجاف الأزرق كعرف إداري، وإذا كانت عدة نسخ فإن العون المكلف يضع بين النموذجين ورق الكربون سواء الأزرق أم الأسود وهذا لعدم تكرار الكتابة مرتين وهو تقليد مازال ساريا في بعض المناطق التي لم تصلها التكنولوجيا وربما حتى في حال تعطل جهاز الحاسوب أو عدم وجود الكهرباء، مع العلم أن المشرع الجزائري رغم تعميمه لاستخراج نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية إلا أن بعض الإدارات ما زالت تستعمل النماذج المطبوعة حتى تَنْفَذ في حين أنه لم ينص على معاقبة استعمال النماذج القديمة، وعليه يبدأ بتدوين جميع البيانات على البطاقة المطلوبة مع ذكر صفة ضابط الحالة المدنية وتوقيعه والختم الإداري الخاص بالبلدية[1] يكون على أربع مواقع في البطاقة العائلية للحالة المدنية واثنان من اليمين حسب الإطار المخصص للزوج والزوجة وكتابة صفة "على قيد الحياة" أو غير متوفى[2] أو مطلق، على أن الختم الدائري يوثق تلك البيانات، واثنان من الخلف في الجهة الخاصة بالأولاد إن وُجِدوا، ختم في الجهة العلوية بجانب أسماء الأولاد مع عبارة أحياء، والختم السفلي مع التفويض بالإمضاء وذكر تاريخ إصدارها، وعن البطاقة الشخصية للحالة المدنية سابقا يوضع ختم إداري في الجهة العليا في الإطار الفارغ بجانب البيانات الخاصة بالمعني من البطاقة وفي

1- أنظر سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 244.

2- إن من الخطأ أن تكتب في البطاقات كلمة "متوفي" بالياء والصحيح هو "متوفى" بالألف المقصورة وهو خطأ شائع لدى الكُتَّاب والأمثلة كثيرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿ □ يم يى □ □﴾ الزمرالآية 42.

الناحية السفلى الختم مع التفويض بالإمضاء وتاريخ إصدارها، ثم يسلمها للمعني فورا بعد التوقيع عليها أما بالنسبة للبطاقة العائلية للحالة المدنية فإنه لا يُوقع عليها، مع العلم أنه يتم إرجاع ما تمّ تقديمه (الدفتر العائلي أو شهادة الميلاد).

الحالة الثانية: ملأ بطاقات الحالة المدنية عن طريق تطبيقة الإعلام الآلي

بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 15-315، هذا الإجراء سهل من عملية استخراج الوثائق في وقت وجيز حيث يتم ذلك عن طريق برنامج إلكتروني[1] وهذا بإدخال المعلومات المناسبة باللغة الفرنسية أو العربية للأحرف الأولى من الاسم واللقب وبعد التأكد من صحة البيانات الواردة بين الدفتر العائلي وما هو مبين على شاشة الحاسوب (ملحق مرفق رقم 07) يقوم بطبعها ومن ثمة تُمضى من طرف ضابط الحالة المدنية ويسلمها لطالبها مع الدفتر العائلي أو أي وثيقة أخرى، أما عن ملأ شهادة الحياة – الحماية فهو يدوي وتقدم نسخة واحدة للموكل.

المطلب الثاني: مجال استعمال بطاقات الحالة المدنية ومدة صلاحيتها

بعد معرفة كيفية الحصول وتحرير بطاقات الحالة المدنية سأتناول في هذا المطلب فيما تستعمل؟ وهل لها آجال لصلاحيتها؟

الفرع الأول: مجال استعمال بطاقات الحالة المدنية

طبقا لنص المادتين 125 و126 من قانون الحالة المدنية الجزائري أجاز القانون تقديم بطاقات الحالة المدنية إلى الإدارات والمؤسسات العامة كالوزارات والبلديات، وهذا بغرض استعمالها في حدود ما يسمح به القانون لبيان وضعه الاجتماعي مثل الاستفادة من المنح العائلية والمدرسية[2]، وبالنسبة لشهادة الحياة فإنها تستعمل لإثبات وكالة شخص عاجز شريطة أن يكون على قيد الحياة لشخص آخر أيا كان يختاره نيابة عنه للحصول على مستحقات المنحة الخاصة بالعاجز، ولكن المشرع الجزائري منع تقديم البطاقتين الأولتين في حالات معينة وهي:

1- برقية رسمية رقم: 905 مؤرخة في 12 جويلية 2015 عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى كافة الولاة، في إطار استغلال السجل الوطني للحالة المدنية.

2- الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو سنة 20016 م المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 16 يوليو سنة 2016 م.

الحالة الأولى: التجنس

وهو ما أوضحته المواد 10، 11، 12 و13 من قانون الجنسية، أمر رقم 05-01[1] حيث بينت في مجملها ما يجب أن يتوفر في المتجنس (شروط التجنس بالنسبة للشخص الأجنبي الذي يريد أن يتجنس بالجنسية الجزائرية)، وبالتالي يمكن أن يتقدم المعني بطلبه إلى وزير العدل حافظ الأختام (المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري) وبعد الموافقة عليه، تمنح له الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم رئاسي (المادة 12 من نفس القانون)، بالإضافة إلى نسخة من مرسوم التجنس ودفع طابع جبائي 20 دج خاص بذلك.

الحالة الثانية: جواز السفر

ويتضمن ملف طلبه ما يلي:

أولا: بالنسبة للمقيمين في الجزائر استمارة مملوءة وموقعة من طرف المعني أو الولي الشرعي بالنسبة للقصر، تكون مرفقة بما يلي:

- مستخرج خاص من عقود شهادة الميلاد رقم S 12،
- شهادة الجنسية في حالة تقديم الطلب لأول مرة،
- جواز السفر المنتهي الصلاحية، في حالة تقديم طلب التجديد،
- شهادة الإقامة يقل تاريخ إصدارها عن ستة (06) أشهر،
- شهادة العمل أو شهادة مدرسية بالنسبة للطلبة أو الأولاد المتمدرسين،
- أربعة (4) صور شمسية للهوية ملونة ورقمية وحديثة، والخلفية بيضاء من دون إطار،
- قسيمة جبائية بالنسبة لـ 28 صفحة 6000 دج، ولـ 48 صفحة 12.000 دج، وبالنسبة لجواز سفر المستعجل 28 صفحة 25000 دج، أما 48 صفحة 60.000 دج، وهذا من قباضة الضرائب،

1- أمر رقم 05-01 المؤرخ في27 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في27 فبراير سنة 2005.

- نسخة من بطاقة فصيلة الدم،

في حالة الضياع أو السرقة، يرفق الملف بالتصريح الخاص بذلك مع دفع غرامة الضياع تقدر بـ 10.000 دج.

ثانيا: بالنسبة للمقيمين في الخارج بالإضافة إلى الملف المذكور أعلاه بطاقة التسجيل القنصلية ذات صلاحية وإثبات الإقامة في الخارج[1].

الحالة الثالثة: الجنسية

إن الحصول على شهادة الجنسية الجزائرية يتطلب الوثائق التالية:

- شـهادة ميلاد المعني بالأمر (أصلية).
- شـهادة ميلاد الأب(أصلية).
- شـهادة ميلاد الجد أو شهادة وفاته (أصلية).
- طابع جبائي 20 دج.

الحالة الرابعة: التوظيف

وطبقا لما هو معمول به في جميع مسابقات التوظيف، أو حتى التوظيف دون مسابقة حسب الاحتياج فإن بطاقات الحالة المدنية لا تشترط في الملف، وكمثال على ذلك ما جاء في التعليمة رقم 01 م ع وع، مؤرخة في 20 فيفري 2013 تتعلق بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، في المادة 8 تحدد فيها ملف الترشح للتوظيف:

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من الشهادة أو المؤهل المطلوب،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من وثيقة التعريف الوطنية،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من الوثيقة التي تثبت المرشح اتجاه الخدمة الوطنية،
- شهادة السوابق العدلية رقم 03 سارية المفعول،

1- القرار المؤرخ في 25 مايو سنة 2001 م المتضمن ملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر، الجريدة الرسمية، عدد 31، المؤرخ في5 يونيو 2011.

- صورتان شمسيتان،
- شهادة الإقامة.
- بالإضافة إلى معايير أخرى حسب المسابقة أو الامتحان أو الفحص المهني.

الحالة الخامسة: السجل التجاري

للحصول على السجل التجاري يجب تقديم ملف إداري يحتوي على الوثائق التالية:

- طلب موقع من طرف المعني حسب الاستمارة المعدة من قبل المركز الوطني للسجل التجاري.
- عقد ملكية المحل التجاري أو عقد إيجار المحل التجاري معد من طرف موثق.
- شهادة ميلاد المعني رقم 12 S.
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية رقم 3.
- إيصال يثبت دفع حقوق الطابع المقدرة بـ 4.000 دينار جزائري، يتم الدفع على مستوى قباضة الضرائب.
- إيصال دفع حقوق التسجيل بالسجل التجاري، الذي يقدمه المركز الوطني للسجل التجاري.
- اعتماد أو رخصة ممارسة النشاط بالنسبة للمهن والنشاطات المنظمة.

ملاحظة:

♦ إن تِبيان هذه الملفات في الحالات الخمس المذكورة أعلاه ما هو إلا دليل على أن بطاقات الحالة المدنية لا يمكن أن تدرج ضمن الملفات إلا إذا تطلبت بعد ذلك حالة من الحالات كقبول التوظيف.

♦ سبب اشتراط المشرع الجزائري استخراج العقود من السجلات الأصلية وليس من الدفتر العائلي في الحالات المذكورة آنفا إنما يعود إلى مصداقية وثبوتية السجلات كونها محفوظة برعاية تامة بمقر البلدية ولا يمكن التلاعب بها، في حين أن الدفتر العائلي شخصي ويمكن كشف تزويره مهما حدث وأنه عرضة للفقدان[1]، هذا من جهة ومن ناحية أخرى فإن الحالات السابقة تتطلب استخراج العقود الأصلية نظرا لما تتمتع به من قوة قانونية في ممارسة جميع العلاقات سواء على المستوى

1- أنظر بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 88.

الشخصي (توظيف، الحصول على بطاقة التعريف الوطنية أو ممارسة نشاط تجاري) أم على المستوى الخارجي (الحصول على الجنسية، التجنس).

♦ لقد تمت الاستعانة بتكوين عناصر الملفات بالتقرب من الجهات المختصة كالقطاع العسكري للناحية العسكرية الأولى، المجلس القضائي، المحكمة، مقر الولاية، مقر الدائرة ومديرية التجارة الكائن مقرهم بولاية المسيلة.

الفرع الثاني: مدة صلاحية بطاقات الحالة المدنية

لقد حدد المشرع الجزائري في نظام الحالة المدنية آجالا لصلاحية استعمال الوثائق ويكون ذلك بدء من تاريخ استخراجها، فبعد صدور المرسوم رقم 72-143 المحدد نماذج مطبوعات الحالة المدنية جاء الأمر رقم 73-51 في المادة الأولى منه والتي تنص على: "إن الأجل الخاص بصلاحية وثائق الحالة المدنية في المرسوم رقم 72-143 المؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمشار إليه أعلاه، يحدد بعام واحد"[1] وبقي هذا الأمر ساري المفعول إلى غاية صدور القانون رقم 14-08[2] في مادته السادسة (6) وهذا بإلغاء الأمر رقم 73-51 المحدد لمدة صلاحية وثائق الحالة المدنية.

المطلب الثالث: جريمة تزوير بطاقات الحالة المدنية وقيمتها القانونية

بعد تناول ما يتعلق ببطاقات الحالة المدنية من الجانب الشكلي والإجرائي فإنه لا بد أن نعلم جيدا إذا ما خلّ الفرد بقواعد النظام العام في هذا الشأن وهذا بتغيير ولو شيء بسيط في البطاقات يعرض صاحبه إلى عقوبات وعليه سأدرس من هذا الجانب تزوير بطاقات الحالة المدنية حتى ندرك تماما قيمتها بالإضافة إلى ما سبق ذكره.

1- الأمر رقم 73-51 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1973 م المتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1973.

2- القانون رقم 14-08 المؤرخ في 9 غشت سنة 2014 م، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 م والمتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 20 غشت سنة 2014.

الفرع الأول: جريمة تزوير بطاقات الحالة المدنية

بما أن بطاقات الحالة المدنية تعد من المحررات الرسمية، وتزويرها هو فعل إجرامي فإن المشرع الجزائري نظم أحكامه وجرم فعله، ويتبين ذلك في النص الصريح للمواد من 214 إلى غاية 218 من قانون العقوبات الجزائري، وما جاءت صيغة المحررات إلا من كلمة "تحرير" الخاصة بضابط الحالة المدنية وهي مشتقة منها.

لم يعرف المشرع الجزائري التزوير كما يفعل في بعض المواد القانونية لكنه أشار إليه في المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري، إلا أن المشرع العراقي عرفه في المادة 276 من قانون العقوبات على أنه:" التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أيِّ محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي يُبينها القانون، تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص"[1]، ومن خلال هذا التعريف نستخلص أهم أركان الجريمة في ركنها المادي على وجه الخصوص، ومنه يتضح أن جريمة تزوير بطاقات الحالة المدنية تقوم أساسا على ثلاثة أركان وهي:

أولا: الركن الشرعي

ويتمثل في النص القانوني للمواد من 214 إلى غاية 218 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: الركن المعنوي

"وهو القصد الجنائي اللصيق في الرغبة في تغيير حقيقة ما، مع العلم اليقين بذلك، أي بإرادة حرة، مسئولة، ومهما يكون الباعث الدافع إلى ذلك، أي دون الالتفاف إلى الضرر المادي فحسب، بل يكفي أن يكون ثمة ضرر محتمل مستقبلا، أو ضرر معنوي"[2]، لذا فجريمة التزوير في بطاقات الحالة المدنية هي من الجرائم العمدية الجنائية بالدرجة الأولى "ولا سيما إذا كان قد وقع

1- قانون العقوبات العراقي والصادرة في مجلة الوقائع العراقية، عدد 1778، السنة الثانية عشرة، الجريدة الرسمية عدد 111 المؤرخة في15 أيلول سنة 1969.

2- بن وارث.م، المرجع السابق، ص 97.تعقيب عن كلمة الالتفاف والأجدر الالتفات.

تنبيه... من طرف ضابط الحالة المدنية ولم يكترث إذ أن ثبوت التنبيه كاف وحده لإثبات علم المتهم بالنقص الموجود بالوثيقة"[1].

ثالثا: الركن المادي ويتمثل فيما يلي:

1_ الفاعل: يتبين أن صفة مرتكب جريمة تزوير في المحرر الرسمي (بطاقات الحالة المدنية) من خلال المادتين 214 و216 وهو ضابط الحالة المدنية وهو الموظف القائم بوظيفة عمومية كمَن اسند له مهمة تحرير هذه البطاقات مع تفويض بالإمضاء له، وأستثني من ذلك القضاة لأنهم لا يقومون بتحرير مثل هذه البطاقات على مستواهم، بل لهم صفة المراقبة وإصدار الأحكام القضائية إذا ما تعلق الأمر بالتزوير.

2_ فعل التزوير: وهو ما نصت عليه المادتين 214 و216 من قانون العقوبات الجزائري، ويتمثل في تغيير ما لا بد منه أن يكون أصليا في البطاقة، سواء الاسم أم اللقب أم تاريخ الميلاد ومكانه بمعنى أي بيان تضمنته سجلات الحالة المدنية، بل ويتعدى فعل التزوير إلى تقليد التوقيع أو الكتابة أو الختم[2] وحتى "إنشاء المحرر ونسبته إلى شخص آخر لم يكتب المحرر...

أو أن يمحو جزءا من البيانات أو يزيد عليها بعد الفراغ من تحريره"[3]، و"لا يقوم التزوير في حق المرأة التي تصرح لضابط الحالة المدنية بوفاة زوجها للحصول على منفعة شخصية إذا تبين أن هذا الزوج قد توفي فعلا دون علمها في الوقت الذي كانت تُدلي فيه بهذا التصريح"[4] إذ أن استخراج الشهادة العائلية للمعنية واستعمالها لتلك المنفعة لا يعد فيه ضرر لأنه قانوني.

3- المحرر: ويقصد به بطاقات الحالة المدنية التي تم فيها التزوير فعلا، لأنه لو وقع التزوير في السجلات دون علم الفاعل فإن البطاقات لا تعد مزورة بالنظر إلى المصدر الأم، وبالتالي لا يعاقب على هذا الفعل ولكنها تلغى إذا ما ثبت العكس.

1- سعداني نورة، "الحماية الجزائية للحالة المدنية للأسرة طبقا لأحكام القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، العدد الأول (المجلد الثاني)، 2016/01/01، ص 56.

- أنظر نبيل صقر، المرجع السابق، ص 2.235

3- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص–، المكتبة القانونية بغداد العراق، الطبعة الثانية دون سنة، ص 22.

4- أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص 453.

4_ الضرر: وهو عنصر أساسي في جريمة تزوير بطاقات الحالة المدنية وهو بالدرجة الأولى يعد ضررا "خاصا"[1] لأنه يمس بالأسرة أو أحد أفرادها، فقد يكون ماديا بالسلب أو الإيجاب ومثله من زَوَّرَ شهادة عائلية للحصول على المنحة، أو زُوِّرَ ضده حتى لا يحصل عليها، ويكون التزوير معنويا فيمس بشرف الشخص[2]وهو يقع غالبا في الشهادات العائلية كتزويرها وتقديمها من أجل إثارة الفتنة في العائلة وخاصة إذا تعلق الأمر بوجود زوجة ثانية وهي في الأصل عدم وجودها، أو عاما كالاستيلاء على التركة ولا يتحقق الضرر إلا في استعمال البطاقة المزورة.

العقوبة:

تختلف العقوبة التي حددها المشرع الجزائري في قانون العقوبات حسب كل شخص إلا أنه اعتبرها من الجنايات للعقوبة الرادعة التي خصها في هذا القسم من التزوير لأنه يمس بأحد مقومات الهوية الوطنية، ومع ذلك فرّق كون المُزَوِّر ذا وظيفة خاصة بمعنى أن يكون قاضيا أو موظفا أو قائما بوظيفة عمومية لأنهم يُعدّوا أحد رموز الشعب، وهؤلاءالثلاثة بحكم تأدية مهام تحرير المحررات الرسمية قضى عليهم بعقوبة سالبة للحرية وهي السجن مدى الحياة أو كما عبر عنه بالمؤبد في المادتين 214 و215 إذا ما ثبت التزوير أثناء تأدية وظيفتهم، وبالتالي نجد المشرع الجزائري أكد على أن وقوع التزوير يكون في فترة العمل بصفة رسمية، لكن ماذا لو كان أحدهم متقاعدا؟ أو سهل عملية التزوير وكان متهما في قضية ما ثم ثبتت براءته؟

وأما عن المزور الآخر فهو شخص عادي وعبر عنه المشرع بأي شخص واستثنى المذكورين أعلاه، فعقوبته السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وهي عقوبة سالبة للحرية، بالإضافة إلى الغرامة المالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج وهو ما نصت عليه المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري.

وكون عقوبة التزوير من الجنح فإن الشخص المعني هنا هو كل شخص لكنه محدد بصفته ليس طرفا أصليا وقد أدلى بشهادة كاذبة وأقر على قوله مع علمه بأنها جريمة تزوير فيعاقب بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من فيعاقب بعقوبة

1- ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص 32.

2- أنظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 455.

سالبة للحرية وهي من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 1.000 دج وهو ما أشارت إليه المادة 217 من قانون العقوبات الجزائري.

الاستفادة من العفو: فكل شخص ليس طرفا يستفيد من العفو ولا يُعاقب، ومع ذلك "يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يُطبق تدابير الأمن على المُعفى عنه"[1].

عقوبة استعمال المزور: إن كل مَن سبق ذكرهم تتم معاقبتهم بعقوبة سالبة للحرية وهي من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من استعمل بطاقات الحالة المدنية مع علمه التام بأنها ورقة مزورة، لكن هل هذه المدة تضاف إلى العقوبة الأولى؟ أم أنها استثناء؟ مع العلم بالنسبة للمحكوم عليهم بالمؤبد كيف تضاف هذه المدة؟ أم أنها تخفض؟ وهذا لا يُعقل!! إذ كيف للعقوبة الأدنى تطبق على العقوبة القصوى؟ فالمشرع الجزائري لم يضبط النص القانوني في المادة 218 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: القيمة القانونية لبطاقات الحالة المدنية

بموجب المواد الخاصة بجريمة التزوير للمحررات الرسمية في قانون العقوبات الجزائري فإنها تُعد آلية من آليات الحماية القانونية لكل وثيقة رسمية وبالأخص إذا ما تعلق الأمر بخصوصية الأسرة وهي البطاقة العائلية للحماية المدنية فتعريض صاحبها للمتابعة الجزائية يكفل عدم التعرض أو المساس بها حتى وإن كانت بطاقة شخصية للحالة المدنية فكرامة الإنسان من كرامة شخصيته ولو أدى به الحال في استعمالها لأغراض شخصية.

وما استعمالها كما سبقت الإشارة إليه هو تحقيق للمصالح الشخصية فلولا استخراج البطاقة العائلية ودفعها في ملف التوظيف لما استحق المنحة العائلية، وعامة في التوازن القانوني من أجل ضمان العدالة للآخرين دون أكل حقوق الغير كاستخراج الفريضة وإعطاء حقوق الورثة نصيبهم من الميراث فإذا زُوّرت البطاقة العائلية وتم نزع فرد منها وهو كثير الحدوث، فما مصير ذلك أمام أعين الناس وأمام العدالة والأخطر منه أمام الله تعالى؟

لذا فالقيمة القانونية لبطاقات الحالة المدنية تكمن على وجه الخصوص في استعمالها كونها وثيقة إدارية رسمية.

1- المادة 2/52 من قانون العقوبات الجزائري.

خلاصة الفصل الثاني:

تعد بطاقات الحالة المدنية الوجه الثاني للدفتر العائلي مع استبعاد شهادة الحياة – الحماية لأنها صورة من صور الحماية للمانح عن طريق استخراجها من مقر البلدية، وعلى العموم فإن ظهورها يعود إلى الحقبة الاستعمارية بعد تأسيس نظام الحالة المدنية في 23 مارس 1882 م ليكون تحديد نماذجها على ما هو عليه الآن بين سنتي 1945 م و1950 م، وبعد سَنِّ قانون الحالة المدنية الجزائري أمكنني التعرف أكثر على هذه البطاقات وهي في ظهورها الأول بطاقتين لا أكثر وهما البطاقة العائلية للحالة المدنية والبطاقة الشخصية للحالة المدنية، هذه الأخيرة التي تم حذفها من قائمة المطبوعات ولم يصرح المشرع بإلغائها و أدرج بدلها شهادة الحياة– الحماية الأصل فيها أخذ منحة نيابة عن صاحبها العاجز، وما تمتاز من خاصية استخراجها من الدفتر العائلي والإمضاء فيها قبل استلامها بخلاف النسخ الأخرى المستخرجة منه، فكان لها أيضا ترقيم خاص بها وهو يدعى رقم إحالة ويرمز له بـ (ح.م..) وهو موجود على عموم الوثائق.

وليست إجراءات استخراجها بالصعبة وإنما يتوجه المعني مباشرة إلى مصلحة الحالة المدنية في مقر البلدية شريطة إحضار الدفتر العائلي على الخصوص فيسلم له البطاقة بعد ملأ البيانات اللازمة مع الدفتر دون تحديد موعد أو طلب، مع العلم أن هاتين البطاقتين غير ثابتتين حيث تطرأ عليهما تغيرات كالزواج أو الطلاق أو ميلاد الأبناء، وبالتالي يمكن استعمالها لأغراض كالاستفادة من المنح العائلية مثلا، واستثنى المشرع الجزائري ذلك في بعض الحالات كالتجنس، استخراج شهادة الجنسية واستخراج السجل التجاري... لكن شريطة أن لا تستعمل في غير إطارها القانوني حيث تعد بذلك جريمة تزوير يعاقب عليها القانون، أو تغيير ما فيها من بيانات حتى وإن كان استعمالها شخصي يُراد به قانوني، فشدد المشرع عقوبتها خاصة إذا كان المزور أحد المذكورين في المادتين 214 و215 من قانون العقوبات الجزائري، لتبرز في الأخير قيمة هاته البطاقات كونها محمية بالقانون وما ذكرها في قانون الحالة المدنية إلا دليل على قوتها الثبوتية خاصة في مجال استعمالها.

العلاقة بين الفصلين:

إن العلاقة التي تربط بين الدفتر العائلي وبطاقاتي الحالة المدنية كونهما من نفس القانون (قانون الحالة المدنية الجزائري) وجاءتا إتباعا من حيث التدرج للمواد القانونية ولا يوجد أي فاصل بينهما، وهما في نفس قائمة النماذج التي حددها المشرع الجزائري إبتداءا من المرسوم رقم 72-143 إلى غاية آخر تعديل سنة 2014 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-75، وهي أيضا علاقة ترابط وتكامل إذ لا يمكن استخراج الشهادة العائلية إلا بوجود الدفتر العائلي، ولا يمكن إثبات شهادة الحياة – الحماية إلا بوجوده أيضا لأنه يتعلق الأمر بحياة المانح حتى لا يقع أي تزوير وتسهيل عملية تسجيل البيانات عليها، وأن هناك أحكاما مشتركة بينهما من خلال المادة 127 على الخصوص وهذا بإمكانية تحريرهما باللغة الأجنبية لتكونا صالحتين للاستعمال في الخارج فقط.

خاتمة:

لقد أسس المشرع الجزائري نظام الحالة المدنية من أجل حصول المواطن على الفائدة القانونية بوصفه شخص مدني له من الحقوق وما عليه من واجبات، ينفرد بها عن غيره، فما كانت تصريحاته بالميلاد أو الوفاة أو الطلاق أو الزواج لدليل على اعتباره ضمن أسرة داخل دولته، وبالمقابل فإنه يتحصل من خلال تلك التصريحات على وثائق تهمه في حياته اليومية، فكان الدفتر العائلي وبطاقات الحالة المدنية من بين هذا الاعتبار القانوني.

فعلى الرغم من أن الدفتر العائلي يُقدم في الإجراءات والتحقيقات الإدارية وما يقوم به من دور فعال لاستعماله في استخراج وثائق منه كبطاقات الحالة المدنية، فإن الحصول عليه تجعل منه الوثيقة الرسمية الأولى المثبتة للزواج الصحيح والقانوني في نفس الوقت، وما تصدي القانون لجريمة تزويرهما إلا دليل على آلية من آليات الحماية لهما، وأنه بمجرد علم النيابة العامة بالتزوير فإنها تقوم مباشرة بتحريك الدعوى العمومية، وبالرغم من المستجدات التي طرأت على هذه الوثيقة وكذا بطاقات الحالة المدنية من ناحية ترقيمها أو مدة صلاحية البطاقات إلا أن هناك بعض النقائص ما زالت تتبعها إلى غاية اليوم، فبالنسبة للدفتر العائلي كوثيقة شكلية فإنه يحمل معظم النصوص القانونية بين دفتي صفحاته إلا أنه فيما يخص العقوبات لم تذكر المادة 228 من قانون العقوبات الجزائري حتى تكون رادعة ومنبهة لمن تُسول له نفسه تزويره، بدل من ذكر المادة 45 من القانون المدني التي لا علاقة لها بالنص القانوني الموجود فيه حيث أنها تنص على:"ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها" فما علاقة الأهلية بالقوة البرهانية التي تكتسيها نسخ العقود والشهادات بين ما هو موجود في الدفتر العائلي وما هو متعلق في الحالة المدنية بالتنازل عن الأهلية المنصوص عليها في القانون المدني؟

وبالنظر إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 228 من قانون العقوبات فهي غير كافية، فما دام الدفتر العائلي له القوة البرهانية وهو الطابع البريدي للعائلة وصار يحمل الوثيقة رقم (02) فكان الأولى بالمشرع الجزائري تشديد العقوبة فيه وتحديد مادة قانونية خاصة به وبالوثائق المستخرجة منه، حيث أن المادة السالفة الذكر لم يطرأ عليها أي تغيير منذ صدور قانون العقوبات الجزائري إلى غاية يومنا هذا، والمبلغ المنصوص عليه هو: 600 دج إلى

6000 دج وهو مبلغ زهيد بالنظر لوقتنا الحالي، وليس كما هو مدون في العديد من الكتب القانونية من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

أيضا السماح باستخراج دفتر خاص بعدد أفراد العائلة والاستغناء عن باقي الصفحات الفارغة بعد انتهاء السلالة الأبوية، ويسمى دفتر عائلي فردي.

زد على ذلك المصادقة على الدفتر يكون من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أمين الضبط بالمجلس القضائي.

كتابة رقم الإحالة على الدفتر العائلي.

تصحيح المادة 112 من قانون الحالة المدنية الجزائري من:"...بعد إتمام الزواج أو عقده..." والأصح في نظري هو:"...بعد إتمام عقد الزواج...." حتى لا يكون هناك أي لُبس لأن إتمام الزواج يكون بشتى الطرق فقد يكون عرفيا أو أي نوع من الزواجات، لذا فعقد الزواج لا يكون إلا أمام الموثق أو موظف مؤهل حسب نص المادة 18 من قانون الأسرة الجزائري، أما إذا كان قصد المشرع بإتمام الزواج هو الزواج العرفي فكان الأولى إضافة العبارة الآتية لنص المادة 112 فتصبح على النحو الآتي :" ...بعد إتمام الزواج بحكم قضائي أو عقده حسب نص المادة 18 من قانون الأسرة، دفترا عائليا..."

تصحح المادة 113 كما يلي: "يتكون الدفتر العائلي من ملزم يحتوي على:

- ملخصات لعقود: زواج وميلاد ووفاة الزوجين،
- ملخصات لعقود ميلاد ووفاة الأولاد إن وجدوا،
- ملخص للحكم بطلاق الزوجين إن حدث".

فالتصحيح يكون:

أولا: في كلمة ملزمة والصحيح ملزم لأن الحال يتبع صاحبه في العدد والنوع، ونوع كلمة الدفتر مذكر.

ثانيا: لم يذكر المشرع ميلاد الزوجين في حين أنه يمكن استخراج عقد ميلادهما من الدفتر العائلي.

ثالثا: كلمة ولادات الأولاد فهي خاطئة لأن بيان الولادة لا يمكن اعتباره عقدا إذ هو خاص في استعماله بين المصالح فقط، فعلى المشرع الجزائري أن يتنبه لهذا حيث أن شهادة الميلاد تعد عقدا وبالتالي يمكن استخراجها من الدفتر العائلي.

رابعا: إن الحكم بالطلاق وتسجيله في الدفتر العائلي وإمكانية استخراج نسخة منه.

تصحيح المادة 223 بحذف عبارة "مهما كان تاريخ تسليم هذا الملخص" طبقا للمادة 6 من قانون 14-08.

تصحيح المادة 124 بحذف عبارتي "محل إقامته" لأن المشرع سهل عملية استخراج الوثائق من أي مقر بلدية، وكذلك حذف عبارة "ويوقعها".

تصحيح رقم التعليمة الوزارية 12 المؤرخة في 1985/10/12 وليس 11 كما هو مبين في بوابة وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية الخاصة باستعمال الدفتر العائلي.

تصحيح ما جاء في كتاب سعد عبد العزيز صفحة 237 السطر (04) كتابة:"دفتر ثان مسلم بعد الطلاق على غلاف الدفتر" وإنما في الصفحة الأولى كما جاء في المادة 120 من قانون الحالة المدنية.

تصحيح ما جاء في المقال المنشور في مجلة الدراسات القانونية المجلد 2، العدد 1 "الحماية الجزائية للحالة المدنية للأسرة" لـ سعداني نورة، جامعة بشار – الجزائر، المادة 228 وليس 67، الصفحة 56 السطر الثالث (3).

ولا جرم أن يكون هناك دفتر عائلي بالأمازيغية ما دام الاعتراف بها رسمي كما نص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري في المادة الرابعة من الباب الأول الفصل الأول منه(الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016).

تسهيل الإجراءات الإدارية على مستوى وزارة الخارجية في الحصول على الدفتر العائلي للجزائريين على وجه الخصوص، والعينات كثيرة مثل السيدة (ح.م) المطلقة من سوري منذ سنة 2010 وهي لحد الساعة عالقة، في أن تستخرج دفتر عائلي جزائري.

إلغاء ما تم ذكره في الدفة الأخيرة من الدفتر والخاص بالمصادقة.

في حال تعدد الزوجات لم يتطرق المشرع إلى استخراج دفتر عائلي ثان لكل زوجة.

منع بيع الدفتر العائلي في المكتبات ومحلات الأدوات المدرسية وغيرهما وعلى شرطة البلدية مهمة التفقد.

بالنسبة للأم العزباء لم ينص المشرع البتة في جوازية حصولها على الدفتر مع ما يقرره التنظيم، وهذا من أجل التكفل وضمان حقوق الأولاد، خاصة اللائي يتعرضن للاعتداءات، مع العلم أن هذا الدفتر لا يحتوي على الصفحة الخاصة بالزوج؛ وهو في هذه الحالة يعتبر دفتر شبه عائلي ولكن بمميزات جد خاصة حتى لا نفتح أبوابا تحت ظل حماية حقوق الإنسان، فالمشرع المغربي قضى في الأمر الصادر عن قاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب رقم 2017/245، بتاريخ 201/11/20 حول أحقية الأم العزباء في الدفتر العائلي.

وخيرا فعل المشرع الجزائري بعدم إدراج الطفل المكفول في الدفتر العائلي لأن هناك مَن يدعو إلى ذلك لأن الدفتر العائلي قائم على عقد الزواج، ومن آثار الزواج النسب والطفل المكفول ليس من أبنائه الصلبين.

وبالنسبة لبطاقات الحالة المدنية فيمكن أن أشير إلى بعض الملاحظات وأولاها تصحيح عنوان"بطاقات الحالة المدنية" بكلمة "بطاقتي الحالة المدنية" لأنهما اثنتان لا أكثر، كما أن هناك شح كبير في نص المواد الخاصة بها، وتصحيح النص القانوني الموجود على البطاقة العائلية للحالة المدنية والذي في أصل نصه القانوني فرنسي المادة 101 من قانون العقوبات حسب ملحق المرفق رقم (08) في أن المبلغ المذكورمن 400 دج إلى 4.000 دج لا يمت بصلة إلى النص القانوني الجزائري للمادة 228 من قانون العقوبات في أن المبلغ المذكور هو من 600 دج إلى 6.000 دج.

وإدراج النماذج الخاصة بالحالة المدنية ضمن الجريدة الرسمية، كما يفعل المشرع الفرنسي وهذا لتسهيل عملية البحث للطالب.

وخيرا فعل المشرع بإلغاء مدة صلاحية الوثائق طبقا لما جاء في المادة 6 من القانون رقم 14-08، لكن كان يجب أن يستثني شهادة الحياة – الحماية من ذلك لأنه حددها بمدة سنة، أو عليه تغيير ما جاء في النموذج وإلغاء مدة الصلاحية مع بقاء الشرط المنصوص عليه(الحياة).

أما فيما يخص المواقع الإلكترونية يجب الانتباه في أخذ المعلومة والتحري منها، لأن هناك العديد من الأخطاء ولا زالت كرقم المرسوم 72-134 والصحيح هو 72-143، وتصحيح رقم المرسوم التنفيذي 10-211 وليس 10-2011.

ناهيك عن الأخطاء النحوية والصرفية وما جاء في قواعد اللغة العربية فإني لم أتعمق فيها كما يجب نظرا لعدم اتساع الوقت وضبط عدد الصفحات للمذكرة.

التوصيات:

1- الإسراع في إنشاء دفتر عائلي بيومتري مع إحداث شيفرة حال ضياعه وصنعه من مادة مقاومة.

2- المساهمة الدورية مع المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية الكائن مقرها بالمملكة الأردنية الهاشمية – عمان في إرسال استبيانات الخاصة بالإحصاء.

3- إشراك المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول المرأة والأسرة والطفولة وإعطائه صلاحية فيما يخص تقنين وتحديث الدفتر العائلي والبطاقات على وجه الخصوص.

4- إطلاع كل الموظفين، والعاملين في مجال رقمنة الحالة المدنية (مهندسو الإعلام الآلي) بكل القوانين المتعلقة بالحالة المدنية دون استثناء.

5- استحداث بطاقة عائلية للحالة المدنية في صفحة واحدة فيها كل البيانات.

6- في حال التعدد حصول كل زوجة على دفتر خاص بها.

7- إلغاء بيع كتب القانون من دور النشر أو اعتمادها قبل بيعها من وزارة العدل.

8- إنشاء فرق مؤهلة قانونا ولغة لتصحيح ما يُباع من كتب قانونية وإدراك الأخطاء منها.

9- إجراء ملتقيات وندوات وأيام دراسية وتحسيسية على مستوى كلية الحقوق ودورات تكوينية للطلبة في مصالح الحالة المدنية.

10- تبادل الخبرات بين الجامعات (داخل وخارج الوطن) وتسهيل عملية البحث العلمي فيما يخص نظام الحالة المدنية.

11- إثراء مكتبة كلية الحقوق بالكتب الخاصة بالحالة المدنية من داخل وخارج الوطن.

12- تسهيل عملية البحث عبر شبكة الأنترنات للتواصل المباشر بين الباحث والهيئات الإدارية الخاصة بنظام الحالة المدنية على وجه الخصوص وباقي التخصصات العلمية، بوضع برنامج مؤطر بين الجامعة والهيئات الأخرى فيه قائمة للباحثين المعنيين.

13- طبع أحسن البحوث على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية.

14- تشجيع الطلبة الأوائل في خلق مناصب شغل لهم في شتى المؤسسات والإدارات...

ملحق رقم(01)

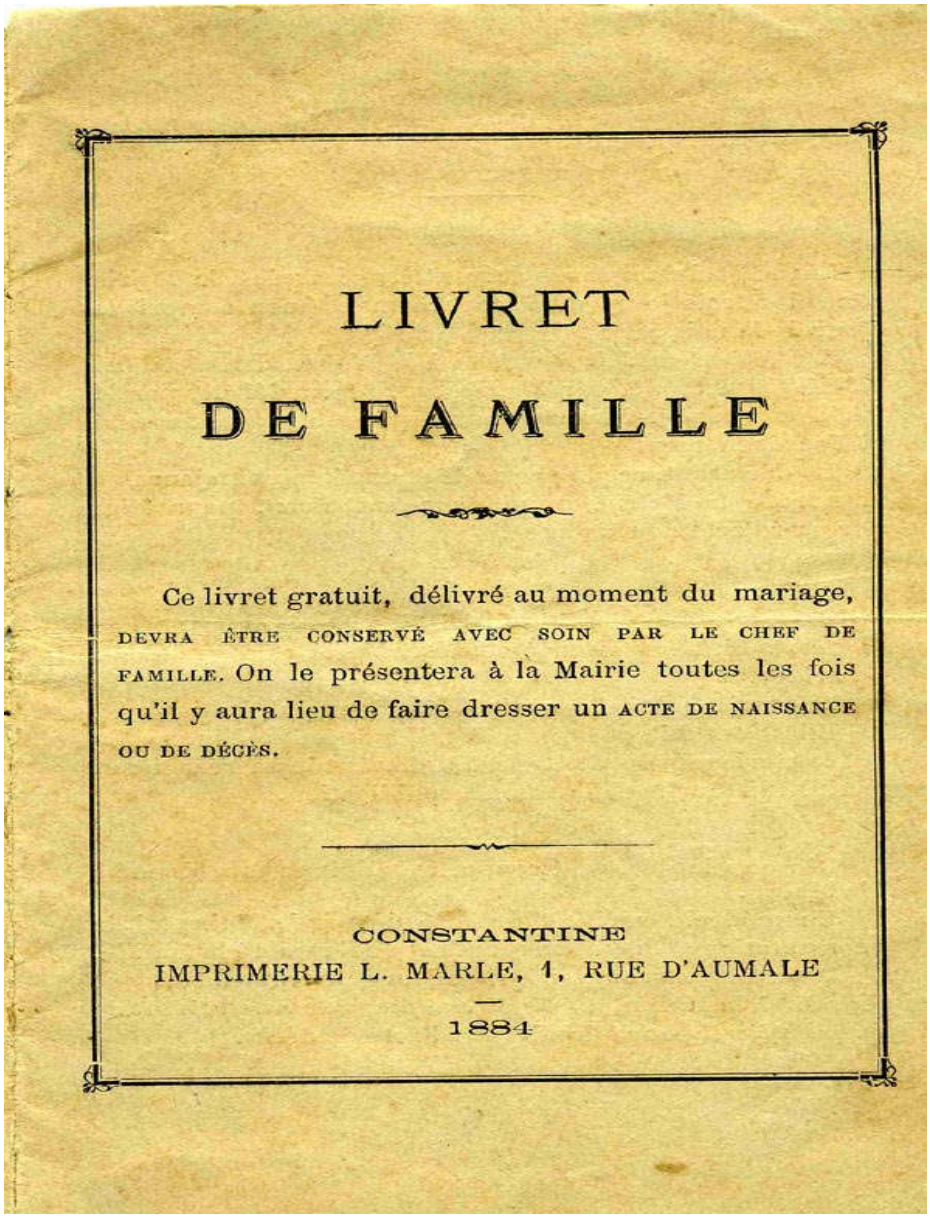

LIVRET

DE FAMILLE

Ce livret gratuit, délivré au moment du mariage, DEVRA ÊTRE CONSERVÉ AVEC SOIN PAR LE CHEF DE FAMILLE. On le présentera à la Mairie toutes les fois qu'il y aura lieu de faire dresser un ACTE DE NAISSANCE OU DE DÉCÈS.

CONSTANTINE
IMPRIMERIE L. MARLE, 1, RUE D'AUMALE
—
1884

ملحق رقم (02)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية:.....

مديرية التنظيم و الشؤون العامة

مصلحة تنقل الأشخاص

مكتب تنقل الأجانب

طلب رخصة إدارية لزواج مختلط

1) الطالب:

الاسم و اللقب.: ....

تاريخ الميلاد : .....مكان الميلاد.: : ....

اسم الأب : .... مولود بتاريخ : ..... ب.....

اسم و لقب الأم .... مولودة بتاريخ : .... ب.....

الجنسية: ..... الوظيفة .... العقيدة..... . ..

بطاقة التعريف رقم: ..... مسلمة من طرف ....بتاريخ.....

جواز السفر رقم ..... مسلم من طرف ....بتاريخ..... .....

بطاقة الإقامة)1 (رقم ..... مسلمة من طرف ..... .بتاريخ.....

العنوان.....

2) استعلامات خاصة بالشريك:

الاسم و اللقب..... . .....

تاريخ الميلاد ..... مكان الميلاد..... ....

اسم الأب ..... .اسم و لقب الأم.....

الجنسية ..... . الوظيفة .....: العقيدة.....

العنوان..... .

بطاقة التعريف رقم ..... مسلمة من طرف .... : بتاريخ.....

جواز السفر رقم ..... مسلم من طرف .... بتاريخ.....

بطاقة الإقامة)1 (رقم ..... مسلمة من طرف .... : بتاريخ.....

3) ملاحظة:

المكان المعين لقيام مراسم الزواج..... .....

السلطة.....

حرر ب ..... في.....

امضاء المعني بالأمر

1) بالنسبة للمقيمين فقط، أما بالنسبة لغير المقيمين، يجب عليهم ذكر تاريخ الدخول إلى القطر الجزائري مع المدة المرخص بها.

ملحق رقم (03)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني

طلب شهادة اعتناق الإسلام

استمارة معلومات

الاسم .....واللقب..... .....

تاريخ ومكان الازدياد..... ....

ابن) بنت.....و..... ....

الحالة العائلية..... ....

الجنسية الأصلية ..... الجنسية الحالية..... ....

الديانة الأصلي ..... الديانة الحالية..... ....

المهنة .... الدرجة.....

مكان العمل..... ..... رقم الهاتف.....

العنوان الدائم..... ....

العنوان الحالي..... ....

تاريخ ومكان الزواج..... ....

الإجراءات..... ....

رقم الهاتف .....ومكان العمل..... ....

تاريخ الدخول إلى الجزائر ..... بأي صفة..... ....

رقم جواز السفر..... ....الصادر ب.....

من طرف..... ....بتاريخ..... ....

اسم ولقب الزوج..... ....

تاريخ ومكان الازدياد..... ....

ابن.....و بنت..... ....

الجنسية الأصلية..... ....الجنسية الحالية.....

الديانة الأصلية..... ....الديانة الحالية..... ....

المهنة..... ....الدرجة..... ....

العنوان الدائم..... ....

العنوان الحالي..... ....

عدد الأطفال وأسماؤهم:

1) ..... 5) .....

2) ..... 6) .....

3) ..... 7) .....

4) ..... 8) .....

العنوان.....

ملحق رقم (04)

FICHE FAMILIALE D'ÉTAT CIVIL et de nationalité française

Décrets des 26 septembre 1953, 22 mars 1972 et 15 mai 1974
Arrêtés des 22 mars 1972, 15 mai 1974, 9 janvier 1989 et arrêté du 22 février 1995 (JO du 28 mars 1995)

NOTA : la fiche est établie sur présentation:

- ***pour l'état civil** : du livret de famille ou de l'extrait d'acte de naissance de chacun ;*
- ***pour la nationalité française** : de la carte nationale d'identité de chacun, en cours de validité*

A la demande de l'intéressé(e), il peut être établi soit une fiche séparée pour chaque membre de la famille (fiche individuelle), soit une fiche collective (fiche familiale). Pour valoir certificat de vie, de non-divorce ou de non-séparation de corps, les mentions non décédé(e), non divorcé(e), non séparé(e) de corps devront, selon les cas, figurer sur la fiche en regard de la personne intéressée.

ملحق رقم (05)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
(نموذج)
شهادة الحياة - الحماية

ولاية :
دائرة :
بلدية :

أنا الموقع أسفله، رئيس المجلس الشعبي البلدي

أشهد بأن السيد (ة) [1] ..... الكنية السابقة للإسم واللقب
الساكن بـ ..... شارع ..... رقم
صاحب (ة) [2] اسمه أو معطف الشرفي به حسب الحالة :
الذي لا يستطيع أو لا يعرف الكتابة
الذي هو في حالة العجز
بسبب ..... الكنية السابقة للإسم واللقب
هو على قيد الحياة وبيع توكيلا لسيد
الساكن بـ ..... شارع ..... رقم
بغرض الحصول - بالنيابة عنه - على مستحقاته من بلدية ..... ولاية .....
حرر بـ ..... في .....

توقيع الموكل [4] توقيع الموكل ضابط الحالة المدنية

(فاصل هنا الجزء قبل القطع)

شهادة حياة و توكيل

شهادة حياة و توكيل

شهادة حياة و توكيل

شهادة حياة و توكيل

شهادة حياة و توكيل

شهادة حياة و توكيل

(١) ذكر الاسم واللقب.
(٢) أعطب العبارة غير الملائمة.
(٣) أذكر طبيعة العجز.
(٤) في حالة قدرة الموكل على التوقيع

ملاحظة : في حالة إذا كان الممنوح أو المعطف الشرعي الممنوح لا يعرف أو لا يستطيع أو في حالة عجز دائم عن العمل، فإن الصيغة تتلو صاحب شهادة سنة للتوقيع أن يعين [illegible]

المرجع ج م 11

ملحق رقم (06)

REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

ORGANISME DESTINATAIRE
(Désignation et Adresse)

Fiche Individuelle d'Etat Civil

dressée en application de l'ordonnance n° 70-20 du 19-2-1970 relative à l'Etat Civil.

E. C. 24 - Imp. Officielle. Alger

Timbre imprimé ou cachet de l'organisme certificateur

NOTA. - Il peut être établi soit une fiche séparée pour chaque membre de famille (fiche individuelle), soit une fiche collective (fiche familiale). Pour valoir certificat de vie, de célibat, de non-remariage, de non-divorce, la ou les mentions de non décédé, non marié, non remarié, non divorcé devront, selon les cas, figurer expressément dans la marge, en face des prénoms de la personne intéressée.

NOM : (1)
(Nom de jeune fille pour les femmes mariées ou veuves)

Epouse ou veuve de (2).....
(Nom du mari)

Prénoms :.....
(Au complet dans l'Ordre de l'état civil)

né.....le :.....
(Le mois doit être inscrit en toutes lettres)

à :.....
(Commune et wilaya. Pour les grandes villes indiquer la daïra)

de :.....
(Nom et prénoms du père)

et de :.....
(Nom et prénoms de la mère)

(1) En lettres capitales.
(2) Rayer la mention inutile.

Est puni d'un emprisonnement de 6 mois à 2 ans ou d'une amende de 400.00 à 4000.00 DA quiconque aura sciemment établi ou fait usage d'une attestation ou d'un certificat faisant état de faits matériellement inexacts ou qui aura falsifié ou modifié une attestation ou un certificat originairement sincère.

Certifié conforme aux pièces présentées
Nom du préposé :

Signature

Cachet de l'organisms certificateur

Je soussigné .....

.....

Certifie sur l'honneur l'exactitude des déclarations portées sur la présente fiche.

A.....le .....

Signature :

ملحق (07)

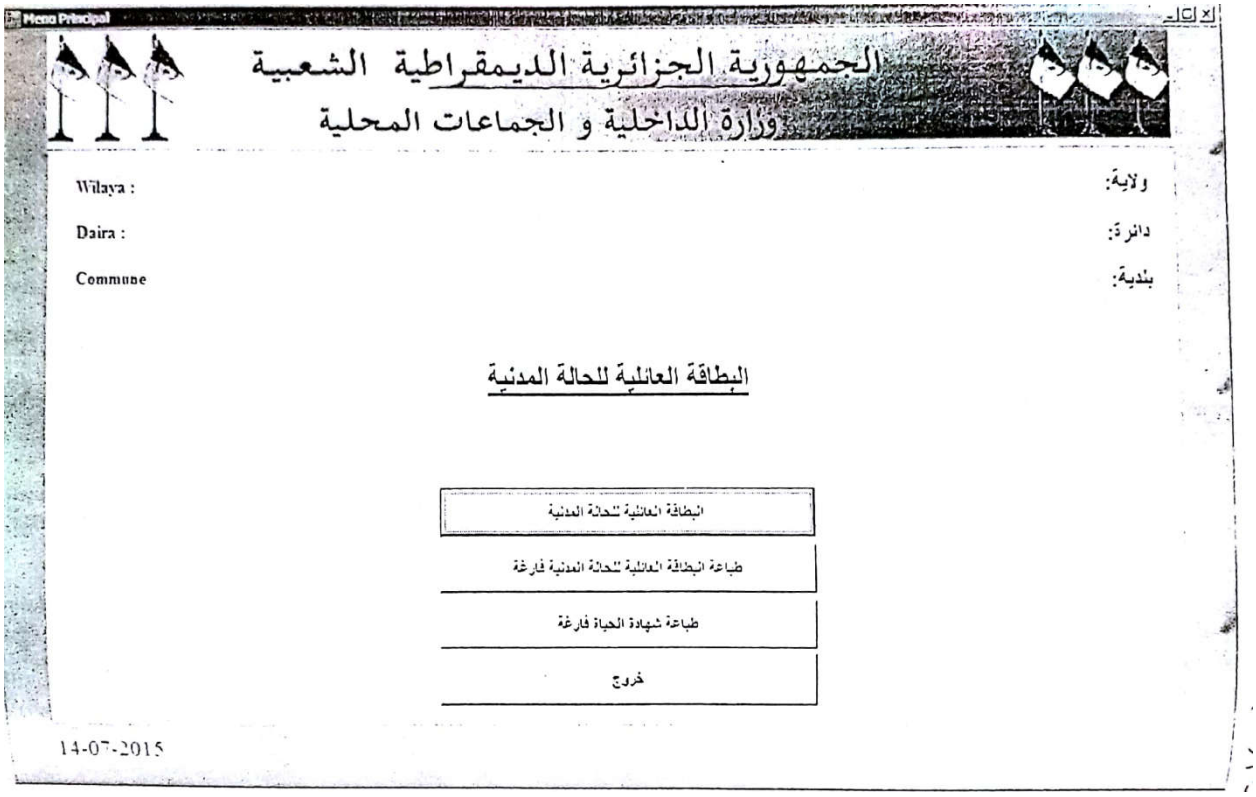
Menu Principal
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية
Wilaya :
ولاية:
Daira :
دائرة:
Commune
بلدية:
البطاقة العائلية للحالة المدنية
البطاقة العائلية للحالة المدنية
طباعة البطاقة العائلية للحالة المدنية فارغة
طباعة شهادة الحياة فارغة
خروج
14-07-2015

ملحق (08)

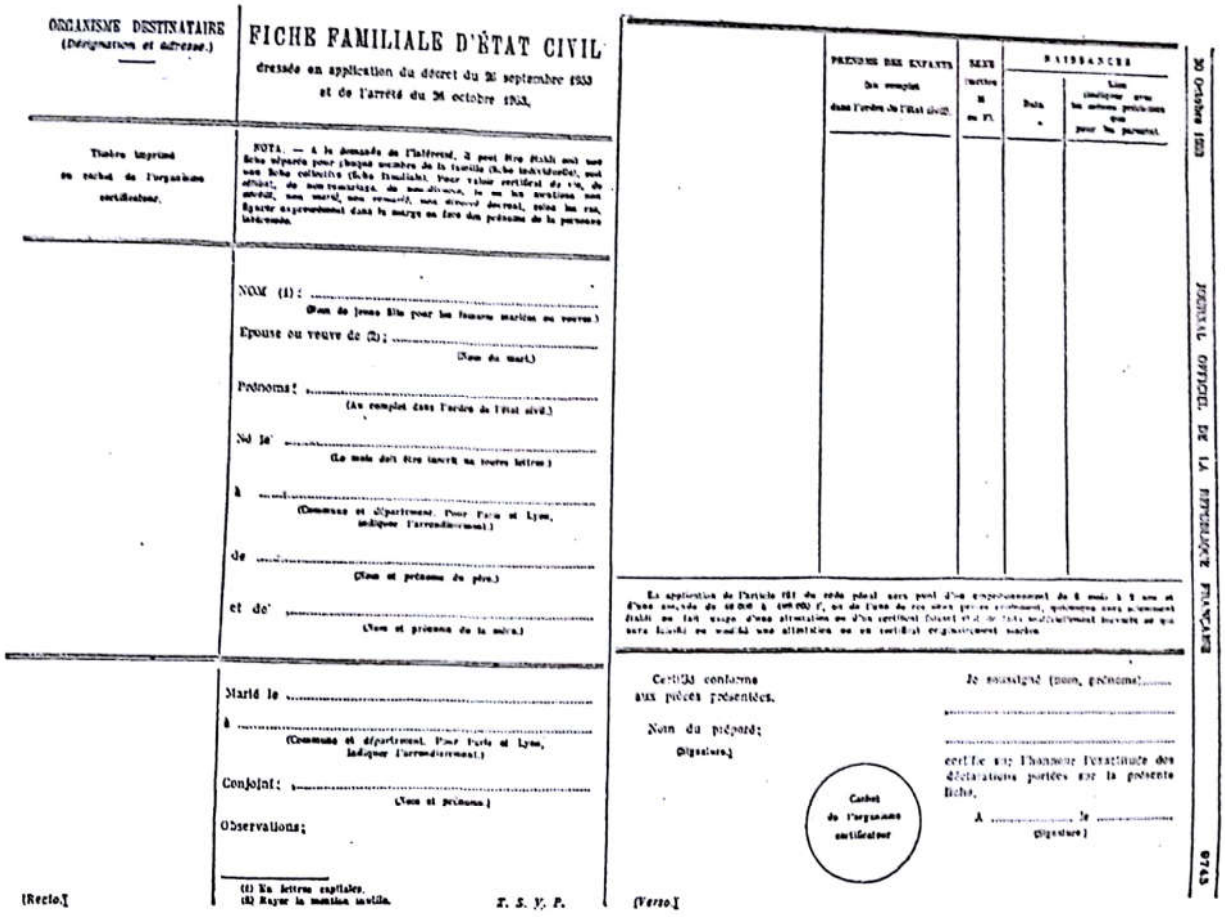

ORGANISME DESTINATAIRE
(Désignation et adresse.)

Timbre imprimé
ou cachet de l'organisme
certificateur.

FICHE FAMILIALE D'ÉTAT CIVIL
dressée en application du décret du 26 septembre 1953
et de l'arrêté du 26 octobre 1953.

NOTA. — A la demande de l'intéressé, il peut être établi une fiche séparée pour chaque membre de la famille (fiche individuelle), une fiche collective (fiche familiale). Pour valoir certificat de vie, de célibat, de non-remariage, de non-divorce, le cas échéant, non-séparation de corps, non-remariage, non-divorce, selon les cas. Ajouter expressément dans la marge en face des prénoms de la personne intéressée.

NOM (1) : .....
(Nom de jeune fille pour les femmes mariées ou veuves.)

Epouse ou veuve de (2) : .....
(Nom du mari.)

Prénoms : .....
(Au complet dans l'ordre de l'état civil.)

Né le .....
(Le mois doit être inscrit en toutes lettres.)

à .....
(Commune et département. Pour Paris et Lyon, indiquer l'arrondissement.)

de .....
(Nom et prénoms du père.)

et de .....
(Nom et prénoms de la mère.)

Marié le .....

à .....
(Commune et département. Pour Paris et Lyon, indiquer l'arrondissement.)

Conjoint : .....
(Nom et prénoms.)

Observations :

(1) En lettres capitales.
(2) Rayer la mention inutile.

T. S. V. P.

[Recto.]

PRÉNOMS DES ENFANTS (Au complet dans l'ordre de l'état civil)	SEXE (mettre M ou F)	NAISSANCES — Date	NAISSANCES — Lieu (indiquer avec les mêmes précisions que pour les parents)

En application de l'article 151 du code pénal sera puni d'un emprisonnement de 6 mois à 3 ans et d'une amende de 60 000 à 360 000 F, ou de l'une de ces deux peines seulement, quiconque aura sciemment établi ou fait usage d'une attestation ou d'un certificat faisant état de faits matériellement inexacts ou qui aura établi ou modifié une attestation ou un certificat originairement sincère.

Certifié conforme
aux pièces présentées.

Nom du préposé :
(Signature.)

Cachet
de l'organisme
certificateur

Je soussigné (nom, prénoms) .....
.....
.....
certifie sur l'honneur l'exactitude des déclarations portées sur la présente fiche.

A ..... le .....
(Signature.)

[Verso.]

JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE — 30 Octobre 1953 — 9743

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ المصادر

القرآن الكريم، مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، رواية حفص عن عاصم بالرسم العثماني.

أ/ النصوص القانونية

1/ الدستور

1- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 م، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2/ القوانين

1- القانون رقم 92-101 مؤرخ في 3 مارس سنة 1992 م، يعدل ويتمم المرسوم رقم 85-12 المؤرخ في 26 يناير سنة 1985 م والذي يحدد الأعمال الفندقية والسياحية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 غشت 2014 م.

2- القانون المدني الجزائري رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 م، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخ في 13 مايو 2007.

3- قانون البلدية الجزائري رقم 11-10 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2011، المتضمنة قانون البلدية، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 3 يوليو 2011.

4- قانون الخدمة الوطنية رقم 14-06 مؤرخ في 9 غشت سنة 2014، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 غشت 2014 م.

5- قانون الحالة المدنية رقم 14-08 المؤرخ في 9 غشت 2014 م المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970، جريدة رسمية عدد 49 المؤرخة في 20 غشت 2014.

6- قانون رقم 17-03 مؤرخ في 10 يناير 2017 م يعدل ويتمم الأمر 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 م والمتضمن الحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 11 يناير 2017.

3/ الأوامر

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966.

2- الأمر رقم 73-51 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1973 م المتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1973.

3- أمر رقم 05-01 المؤرخ في27 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في27 فبراير سنة 2005.

4- الأمر رقم 05-02 المؤرخ 27 فبراير سنة 2005 م يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 مؤرخ 9 يونيو سنة 2005 م المتعلق بقانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 27 فبراير سنة 2005 م.

5- الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو سنة 20016 م المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 16 يوليو سنة 2016 م.

4/ المراسيم

1- المرسوم رقم 71-157 مؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 م المتضمن تغيير اللقب، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 11 يونيو سنة 1971 م.

2- المرسوم رقم 72-143 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1972 م يتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 8 غشت سنة 1972 م.

3- المرسوم المعدل رقم 76-189 مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1976 م يتضمن تعديل المرسوم رقم 72-143 مؤرخ في 27 يوليو سنة 1972 م المتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية، الجريدة الرسمية رقم 99 المؤرخة في 12 ديسمبر سنة 1976 م.

4- مرسوم رقم 81-28 مؤرخ في 7 مارس 1981 م والمتعلق بكتابة الألقاب الشخصية باللغة الوطنية الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 10 مارس 1981 م.

4/ المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 هـ الموافق لـ 13 يناير سنة 1992 م المتمم للمرسوم رقم 71-157 أعلاه، الجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخة في 22 يناير سنة 1992 م.

2- المرسوم التنفيذي رقم 10-211 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2010 م يتضمن تحديد قائمة وثائق الحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة 19 سبتمبر سنة 2010 م.

3- المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2010 م المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 2010 م.

4- المرسوم التنفيذي رقم 14-75 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2014 م يتضمن تحديد قائمة وثائق الحالة المدنية الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة 26 فبراير سنة 2014 م.

5- المرسوم التنفيذي رقم 15-315 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2015 والذي يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخة في 27 ديسمبر سنة 2015.

6/ القرارات:

1- القرار المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1432 هـ الموافق لـ 25 مايو سنة 2001 م المتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.

7/ التعليمات:

1- التعليمة الوزارية رقم 12 المؤرخة في: 1985/10/12 م والمتعلقة باستعمال الدفتر العائلي في استخراج وثائق الحالة المدنية.

2- التعليمة رقم 01 م ع و ع، مؤرخة في 20 فيفري 2013 تتعلق بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها.

8/ مراسلات وبرقيات:

1- مراسلة رقم 1230 بتاريخ 28 أوت 1994 م عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري إلى كافة الولاة بالاتصال مع رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المندوبيات التنفيذية.

2- برقية رسمية رقم 905 مؤرخة في 12 جويلية 2015 عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى كافة الولاة، في إطار استغلال السجل الوطني للحالة المدنية.

9/ القوانين العربية والأجنبية:

1- قانون العقوبات العراقي المؤرخ في:1969/01/01، الجريدة الرسمية عدد 111 المؤرخة في: 3 رجب سنة 1379 هـ الموافق لـ 15 أيلول سنة 1969 م الصادرة في مجلة الوقائع العراقية، عدد 1778، السنة الثانية عشرة.

2- قانون الحالة المدنية المغربي، ظهير شريف رقم 239-02-1 صادر في 25 رجب 1423 هـ بتنفيذ قانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية(ج.ر بتاريخ 2 رمضان 1423-7 نوفمبر 2002)، الجريدة الرسمية رقم 5054 الصادرة يوم الخميس 7 نونمبر 2002.

3- الأمر المؤرخ في 22 فبراير 1995 م المحدد لنماذج البطاقة الشخصية والبطاقة العائلية للحالة المدنية الفرنسي.

4- قانون العقوبات الفرنسي.

ب/ معاجم اللغة العربية

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري الأنصاري، لسان العرب، دار المعارف القاهرة مصر، دون طبعة، المجلد الثاني، الجزء 16.

2- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الهدى عين مليلة الجزائر، دون طبعة ودون سنة نشر.

ثانيا/ المراجع

أ/ الكتب

1- أبو القاسم سعدالله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، عالم المعرفة للنشر والتوزيع الجزائر2016 م، الجزء الخامس.

2- أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة السادسة عشر 2017.

3- أحمد لعور ونبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني- الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى عين مليلة الجزائر.

4- بسام مجيد سليمان العباجي، ملكية الأسرة دراسة مقارنة، دار الحامد الأردن، الطبعة الأولى 2009.

5- حسين نصار، نشأة التدوين عند العرب، إقرأ بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1400هـ-1980م.

6- دليلة فركوس وجمال عياشي، محاضرات في قانون الأسرة انعقاد الزواج، دار الخلدونية الجزائر، الطبعة 1437 هـ- 2016 م.

7- سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة الجزائر، الجزئين الثاني والثالث، الطبعة الرابعة دون سنة نشر.

8- الطيب برغوث، بناء الأسرة المسلمة طريق النهضة العربية، دار النعمان الجزائر، الطبعة الخامسة 2012.

9- عبد الحفيظ بن عبيدة ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة الجزائر، الطبعة الثالثة 2011.

10- عبد العزيز محمد عزام، القواعد الفقهية، دار الحديث القاهرة، طبعة 1426 هـ- 2005 م.

11- عبد الوهاب بن بوضياف، معالم تسيير شؤون البلدية، دار الهدى عين مليلة الجزائر، دون طبعة.

12- علي محمد محمد الصلابي، كفاح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي وسيرة الأمير عبد القادر الجزائري ، دار الصحوة القاهرة مصر، الطبعة الأولى 1437 هـ- 2015 م.

13- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الأولى 1433 هـ - 2012 م.

14- م.بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، دار هومة الجزائر، الطبعة الثالثة 2006.

15- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص–،المكتبة القانونية بغداد العراق، الطبعة الثانية دون سنة نشر.

16- مكي، دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة، طبعة 2007، الجزء الثاني.

17- نبيل صقر، الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد- التزوير- الحريق، دار الهدى عين مليلة الجزائر.

ب/المقالات والمجلات:

1- أحسن رابحي، تنظيم الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي، مجلة صوت القانون، مخبر الحالة المدنية، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة - عين الدفلى- الجزائر، العدد الثاني أكتوبر/ 2014 .

2- بشرى زلاسي، قيد النظام العام على الاجتهاد القضائي في الزواج المختلط، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة، السنة الأولى 1432 هـ - 2011 م، العدد 1.

3- حسين الحاج مزهورة، تأسيس قانون الحالة المدنية في منطقة القبائل، مجلة المركز، دورية المصادر، الجزائر العاصمة، العدد الرابع والعشرون، السداسي الثاني 2014 م.

4- لطيفة سعيد، الزواج المثلي بين القبول والرفض، موقع أهل القرآن، الأحد 28 يونيو 2015.

5- نورة سعداني، الحماية الجزائية للحالة المدنية للأسرة طبقا لأحكام القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، العدد الأول (المجلد الثاني)، 2016/01/01.

5-يوسف مرين، دور القضاء في مجال الحالة المدنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، عدد 17، جانفي 2018.

ج/ المذكرات والأطروحات الجامعية

1- عبد الله شناح، الزواج العرفي، مذكرة نهاية التربص بالمدرسة العليا للقضاء الجزائر، سنة 1993.

2- عبد القادر نعمان، ضابط الحالة المدنية صلاحياته ومسئولياته، رسالة تخرج من المدرسة العليا للقضاء الجزائر، سنة 2007-2010.

3- يحي لعمارة محامد، الحالة المدنية في الجزائر دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن، رسالة دكتوراه علوم في الديموغرافيا، جامعة وهران -2- كلية العلوم الاجتماعية قسم الديموغرافيا، السنة الجامعية 2014-2015.

هـ/ وثائق علمية أخرى

I. بالعربية

1/ محاضرات في شكل مطبوعات

1- إلياس جوادي، محاضرات في مادة القانون الإداري، المركز الجامعي تامنغاست، السنة الجامعية 2012-2013.

2- بورنان عمر، محاضرات في الإدارة المحلية في الجزائر موجهة لطلبة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلاقات السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2015-2016.

2/ المقابلات الشخصية

1- مقابلة مع بشير بنية، الأمين العام لمقر بلدية المسيلة، بمكتبه بتاريخ 12 مارس2018.

2- ثلاث مقابلات مع: نواري تواتي، رئيس مصلحة: المصالح المشتركة وتسيير شؤون المجلس، بمقر بلدية المسيلة، بمكتبه خلال شهر أفريل 2018.

3- أزيد من سبع مقابلات مع فؤاد زغبة، ضابط الحالة المدنية، بمكتب الوفيات بمقر بلدية المسيلة، بين شهري مارس وأفريل 2018.

4- مقابلة مع حكيم دبي، رئيس مصلحة تنقل الأشخاص بمديرية التنظيم والشئون العامة بمقر الولاية- المسيلة، بمكتبه، بتاريخ 26 أفريل 2018.

5- مقابلة مع ياسين سحنون، رئيس مكتب الحالة المدنية بمصلحة تنقل الأشخاص بمديرية التنظيم والشئون العامة بمقر الولاية- المسيلة، بمكتبه، بتاريخ 29 أفريل 2018.

6- عدة لقاءات مع السيدة ح.م مطلقة من سوري، بمقر بلدية المسيلة مكتب الأمين العام، خلال شهري مارس وأفريل 2018.

3/ معاجم اللغة العربية

1- إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب البليدة، دون طبعة ودون سنة نشر.

2- أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة بيروت لبنان 1377 هـ- 1958 م، المجلد الأول.

3- عمتوت عمر، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، دار هومة الجزائر، دون طبعة ودون سنة نشر.

4/المواقع الإلكترونية

1-/القضاء-المغربي-يقرّ-حق-أم-عازبة-في-الحص/https://www.maroclaw.com/، يوم: 2 أفريل 2018، الساعة: 23 و56 د.

2- سلالة تانغ الحاكمةhttps://ar.wikipedia.org/wik، يوم: 2018/02/19 م، الساعة:11 و23 د.

3- https://www.wdl.org/ar/item/7351، يوم: 2018/02/20 م، الساعة: 10 و50 د.

4- سجل العائلة/rtps://ar.wikipedia.org/wiki، يوم: 2018/02/21، الساعة: 10 و08 د.

سجل العائلة/rtps://ar.wikipedia.org/wiki، يوم: 2018/02/21، الساعة: 16 و11 د.

5- http://www.djelfa.info/vb/showthread.php، يوم 2018/04/07، الساعة: 9 و43 د.

6- http://www.sidiamer.com/t41118-topic، يوم: 2018/04/12، الساعة: 23 و08 د.

7- http://elssalah.blogspot.com/2014/03/blog-post_8.html، يوم: 2018/04/30، الساعة: 9 و39 د.

II. بالفرنسية

القواميس بالفرنسية:

[1] - Le petit Larousse illustré 2017, Polina-L11668, Françe,Dépôt 2016.

المواقع الإلكترونية بالفرنسية:

1- https://fr.wikipedia.org/wiki/Livret_de_famille
يوم: 2018/02/21، الساعة: 11 و04 د.

2- http://quelle-demarche.com/livret-famille-/**Décret n°74-449 du 15 mai 1974** ،
يوم: 2018/02/23، الساعة: 23 و01 د.

3- https://www.histoire-genealogie.fr، يوم 2018/04/08، الساعة :21 و40 د.

4- http://passiongenealogie.hautetfort.com/archive-la-naissance-du-livret،
يوم: 2018/04/04، الساعة: 00 و22 د.

5-(https://fr.wikipedia.org/wiki/Ministre_de_la_Justice_(France)، يوم:2018/04/05،
الساعة:16 و30 د.

6- https://wikimonde.com-etat_civil، يوم : 2018.04.08، الساعة: 22 و07 د.

7- https://fr.wikipedia.org/wiki etat_civil_français_en_Algerie،
يوم: 2018/04/08، الساعة: 22 و12 د.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	01
الفصل الأول: الدفتر العائلي	
المبحث الأول: ماهية الدفتر العائلي.....	05
المطلب الأول: نشأة وتعريف الدفتر العائلي ومضمونه.....	05
الفرع الأول: نشأة الدفتر العائلي.....	05
الفرع الثاني: تعريف الدفتر العائلي.....	07
الفرع الثالث: مضمون الدفتر العائلي.....	13
المطلب الثاني: تسميات ومراحل ترقيم الدفتر العائلي ووثائق استخراجه.....	14
الفرع الأول: تسميات الدفتر العائلي.....	14
الفرع الثاني: مراحل ترقيم الدفتر العائلي.....	14
الفرع الثالث: وثائق استخراج الدفتر العائلي.....	15
المبحث الثاني: آليات وقواعد ضبط الدفتر العائلي.....	17
المطلب الأول: إجراءات الحصول على الدفتر العائلي.....	17
الفرع الأول: إجراءات الحصول على الدفتر العائلي الأول.....	18
الفرع الثاني: إجراءات الحصول على دفتر عائلي ثان.....	21
المطلب الثاني: استعمال وتغيير وتعويض الدفتر العائلي.....	22
الفرع الأول: استعمال الدفتر العائلي.....	22
الفرع الثاني: تغيير الدفتر العائلي.....	25

فهرس العناوين

العنوان	الصفحة
الفرع الثالث: ما يعوض الدفتر العائلي.....	25
المطلب الثالث: جريمة تزوير الدفتر العائلي وقيمته القانونية.....	26
الفرع الأول: جريمة تزوير الدفتر العائلي	26
الفرع الثاني: القيمة القانونية للدفتر العائلي.....	31
خلاصة الفصل الأول.....	32
الفصل الثاني: بطاقات الحالة المدنية	
المبحث الأول: ماهية بطاقات الحالة المدنية.....	33
المطلب الأول: نشأة وتعريف وخاصية بطاقات الحالة المدنية	33
الفرع الأول: نشأة بطاقات الحالة المدنية.....	33
الفرع الثاني: تعريف بطاقات الحالة المدنية.....	34
الفرع الثالث: خاصية بطاقات الحالة المدنية.....	37
المطلب الثاني: أنواع ومراحل ترقيم بطاقات الحالة المدنية.....	38
الفرع الأول: أنواع بطاقات الحالة المدنية.....	38
الفرع الثاني: مراحل ترقيم بطاقات الحالة المدنية.....	42
المبحث الثاني: آليات وقواعد ضبط بطاقات الحالة المدنية.....	42
المطلب الأول: إجراءات الحصول على بطاقات الحالة المدنية وطرق تحريرها.....	42
الفرع الأول: إجراءات الحصول على بطاقات الحالة المدنية	43
الفرع الثاني: طرق تحرير بطاقات الحالة المدنية	44
المطلب الثاني: مجال استعمال بطاقات الحالة المدنية ومدة صلاحيتها.....	45

فهرس العناوين

العنوان	الصفحة
الفرع الأول: مجال استعمال بطاقات الحالة المدنية	45
الفرع الثاني: مدة صلاحية بطاقات الحالة المدنية.....	49
المطلب الثالث: جريمة تزوير بطاقات الحالة المدنية وقيمتها القانونية.....	50
الفرع الأول: جريمة تزوير بطاقات الحالة المدنية.....	50
الفرع الثاني: القيمة القانونية لبطاقات الحالة المدنية.....	53
خلاصة الفصل.....	54
العلاقة بين الفصلين.....	55
الخاتمة.....	56
التوصيات.....	61
الملاحق.....	62
قائمة المصادر والمراجع.....	70
الفهرس.....	79